مجلة جامعة الملك سعود، م ٨، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ١ - ٦١، بالعربية، الرياض (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

حكم صيام يوم الشك احتياطا لأداء الفريضة

علي بن فهيد الدغيمان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. تعالج هذه الدراسة حكم الاحتياط لصيام اليوم الأول من شهر رمضان بصيام يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، ففقهاء الأمة مختلفون في كل من مشروعية هذا الاحتياط وإجزائه عن الفريضة لمن صامه إن صادف وقت أدائها. وجملة المذاهب في الموضوع خمسة: أولها: القول بمتابعة الإمام في الصوم وعدمه. والثاني: العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها. والثالث: العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر. والرابع: القول بمشروعية هذا الاحتياط، وأنه يجزىء عن الفريضة إن وافق وقتها، وذلك على خلاف بين أصحاب هذا المذهب في كل من رتبة المشروعية وما تنعقد عليه النية. والخامس: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط؛ ثم يختلف أصحاب هذا المذهب أيضا في كل من مسألتي الإجزاء ورتبة عدم المشروعية. وقد عالجت الدراسة الموضوع باستقراء وتحقيق القول بكل من هذه المذاهب وما يتعلق به من أدلة ومناقشات، ومما خلص إليه الباحث في الختام أن هذا الاحتياط غير مشروع، وأنه لا يبرىء الذمة من صيام اليوم المذكور إن تبين لاحقا أنه من رمضان.

المدخـــل

يوم الشك المقصود في هذه الدراسة هو اليوم المتم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو ما في حكمه كغبار ونحوه، والدراسة تعالج مشروعية وإجزاء صيام هذا اليوم على وجه الاحتياط لأداء الفريضة، ولولا النفرة من الإطالة في صياغة العنوان لربما كان بهذه الصيغة: «حكم صيام الثلاثين من شعبان احتياطا لأداء فريضة الصيام إذا غم

الهلال ومدى إجزاء صيامه عن الفريضة لمن صامه حينئذ إذا تبين أنه من رمضان، » ولكن الباحث آثر ماهو مرغوب في هذا المقام من العدول عن البسط إلى الإيجاز.

ويلاحظ أن من الفقهاء من يتوجه كلامه في توصيف يوم الشك إلى أنه هو — تحديدًا — يوم الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، كما أن منهم من يعد هذا اليوم يوم شك دون قصر الوصف عليه. ومقابل هذا وذاك فإن من الفقهاء من لا يسلم بأن الثلاثين من شعبان يعد بسبب الغيم ونحوه يوم شك أصلا، وذلك إما باعتباره من شعبان جزما كما هو رأي بعضهم، أو باعتباره من رمضان حكما كما هو رأي آخرين. إلا أنه على الرغم من هذا الاختلاف في استعمال اللفظ، فإن جل ما جاء في حكم صيام يوم الشك من كلام الفقهاء إنما يتمحور حول اليوم المذكور من شعبان، وكل هذا سيتبين من عرض الأقوال والآراء الواردة في موضوع الدراسة بالتفصيل، ومعلوم أن اللفظ مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه إذا تبين الغرض من استعماله.

واستكمالاً لبيان المراد من استعمال لفظ «يوم الشك» في هذه الدراسة، ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل صيام ما قد يشترك في الوصف بيوم الشك مع الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال عند من يُعدي هذا الوصف إلى غيره، ومثال ذلك يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا عُد يوم شك أيضا، وذلك فيما لو غُم الهلال ليلة الثلاثين من كل من رجب وشعبان. كما ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل كذلك حكم صيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه على وجه التطوع، وذلك ما لم يلابس نية التطوع بصيام هذا اليوم قصد الاحتياط لأداء الفريضة. وبداهة ينبغي أن يلاحظ أن الموضوع منحصر فيما إذا لم يشهد بالرؤية في حال الغيم من تُقبل شهادته.

فإذا تمهد هذا فإن منهج الباحث في هذه الدراسة يتلخص باستقراء آراء وأقوال فقهاء الأمة في الموضوع، على اختلاف عصورهم ومدارسهم الفقهية، ثم تصنيف ما يتحصل من ذلك في مذاهب جامعة، يُعرض في كل منها ما يندرج تحت عنوانه من الآراء والأقوال، وبعد عرض الأخذ بكل مذهب يأتي سياق ما يبدو أنه أهم ما يتعلق به من الأدلة والمناقشات، وفي خاتمة الدراسة يرد إجمال لأهم ما تخلص إليه. وفيما يلي دراسة المذاهب الواردة في الموضوع بالتفصيل.

المذهب الأول: القول بمتابعة الإمام في الصيام وعدمه

لقد جاء عن بعض فقهاء التابعين أنه إذا غم الهلال فإن الناس تبع للإمام في الصيام وعدمه، فقد حُكي هذا عن كل من الحسن وابن سيرين [١، جـ٣، ص٨٩؛ ٢، جـ٣، ص٦؛ ٣، جـ٣، ص٦١٤]، كما حُكي عن عامر الشعبي وسواد العنبري [٣، جـ٣، ص٦١٤]، وقد جاء عند ابن أبي شيبة عن عامر أنه قال في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان: «لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا» [٤، جـ٢، ص٣٢٣].

وأما بعد عصر التابعين فلا ينقل هذا المذهب إلا عن الإمام أحمد في رواية عنه [١، جـ٣، ص٨٩؛ ٥، جـ٣، ص٩؛ ٦، ص٥٤؛ ٧، جـ٣، ص٢٧٠؛ ٨، جـ١، ص٢٢٧؛ ٩، ص ص٦٢ ـ ٦٣؛ ١٠، ص١٤٨]. وقد ذكر عنه بعض متأخري أصحابه قوله في ذلك: «السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدًا، ويد الله مع الجماعة» [٢، جـ٣، ص٦؛ ١١، جـ٢، ص٥٦٠]، ورواية هذا المذهب عن أحمد هي واحدة من روايات أخرى عنه تتوزع على عدد من المذاهب الواردة في الموضوع.

الاستدلال لهذا المذهب

المنقول في الاستدلال لهذا المذهب هو خبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» [١٢، جـ٢، ص١٠٢؛ ١٣، جـ٢، ص١٦٤].[1] فقد ساق ابن قدامة وغيره هذا الخبر باعتبار أنه هو متمسك من يرى متابعة الإمام في الصيام أو عدمه إذا غم الهلال [١، جـ٣، ص٨٩؛ ١٠، ص١٤٨؛ ١٧، جـ١، ص٢١٧]. ولبيان وجه ذلك ذكر ابن قدامة ما قيل من أن معناه هو أن يكون

---

١ أخرجه بهذا اللفظ كل من الترمذي والدارقطني من طريق المقبري، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن.» ومن طريق المقبري جاء الخبر عند الدارقطني موصولا بما سيأتي في أدلة المذهب الخامس في الإتمام إذا غم الهلال، وكذا جاء من طريق ابن المنكدر عند عبدالرزاق [١٤، جـ٤، ص١٥٦]، كما جاء عند أبي داود من طريق ابن المنكدر بلفظ ليس فيه ذكر الصوم، ومطلعه: «وفطركم يوم تفطرون» [١٥، جـ٢، ص٢٩٧]. وبنحو هذا اللفظ جاء الخبر عند ابن ماجه من طريق ابن سيرين [١٦، جـ١، ص٥٣١].

الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس [١، جـ٣، ص٨٩]، وهو كلام ذكره الترمذي في معنى الخبر عن بعض أهل العلم دون تفصيل [١٢، جـ٢، ص١٠٢]. ونحو هذا ما نقله ابن القيم من أن مما قيل في معناه إن: «فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يُصام احتياطا، وإنما يُصام يوم يصوم الناس» [١٨، جـ٣، ص٢١٣].

وللخطابي كلام في معنى الخبر حاصله هو أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد، ومنه رؤية الهلال، ففطر الناس وصيامهم ماض وفقا لاجتهادهم في الرؤية [١٩، جـ٣، ص٢١٣]، وهذا الفهم يمكن أن يجتمع مع ما تقدمه في أن العبرة في صيام الثلاثين من شعبان أو عدم صيامه، إذا غُم الهلال ليلته، إنما تكون بعمل أكثر الناس وفقًا لاجتهادهم.

ولكن كل ذلك لا يُظهر وجها للتمسك بالخبر في متابعة الإمام في المسألة، بل إن فيه توجها إلى أن الإمام وغيره من آحاد الناس تبع فيها لجمهورهم، وهذا أمر آخر مخالف للمذهب الجاري عرض الاستدلال له، ولا يندفع هذا المأخذ بأن يقال إن اجتهاد العامة ومعظم الناس إنما يُعتبر في ذلك لكونهم تبعاً للإمام، إذ أن هذا يعني انتفاء حقيقة اجتهادهم بما عليهم الأخذ به من متابعة الإمام في اجتهاده ورأيه، وهو ما يتعارض مع ظاهر الخبر المذكور في اعتبار رأي الجماعة.

المذهب الثاني: العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها

يفهم مما جاء في الموضوع عن بعض الفقهاء أنه إذا غُم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ينظر في كل من شهري جمادى الثانية ورجب، فإن كان كل منهما قد تم ثلاثين يومًا حُكِمًا بنقصان شعبان، وبذلك يكون اليوم الذي يلي التاسع والعشرين منه هو الأول من رمضان حكما، وإن كان أحد الشهرين المذكورين ناقصا، أيا كان الناقص منهما، وجب الحكم بتمام شعبان ثلاثين يوما، أي أن الحكم بنقصان شعبان إذا غم الهلال ليلة الثلاثين منه، ومن ثم الحكم ببداية رمضان عندئذ، إنما يكون بنسبة واحد إلى اثنين من الحكم بتمامه.

فهذا المذهب هو ما يُفهم من كلام بعض المالكية في الموضوع، فقد ذكر ابن رشد الجد أن العادة في الشهور ألا يتوالى منها أربعة أشهر على الكمال أو النقص إلا نادرًا، ولهذا فإن معنى التقدير المأمور به إذا غم الهلال فيما رُوي عن النبي ﷺ هو أن يُنظر في الشهور

السابقة للشهر الذي غم آخره، فإن توالى منها على الكمال شهران أو ثلاثة كان هذا الشهر الذي غُم آخره ناقصا، وإن توالت على النقصان كان تاما، وإن لم تتوال على النقصان أو الكمال احتمل كل من كمال هذا الشهر ونقصانه، فيعمل عندئذ أيضا بإتمام المدة ثلاثين [٢٠، ص٢١١].

ونحو هذا الذي تقدم عن ابن رشد جاء عن ابن عقيل من الحنابلة، ففي سياق عرض ما جاء عن فقهائهم في الموضوع، ذكر عنه المرداوي وغيره جملة من الآراء تتوزع على الأقوال المختلفة فيه عندهم، ومن هذه الآراء العمل بالعادة الغالبة [٢، جـ٣، ص٦؛ ٥، جـ٣، ص٩]، وهو ما عبر عنه المرداوي بقوله: «وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص» [٧، جـ٣، ص٢٧٠].

ووفقًا لاطلاع الباحث، على ما تيسر له الاطلاع عليه في الموضوع، فإن الأخذ بهذا المذهب لا يعرف لأحد غير ابن رشد وابن عقيل من فقهاء الأمة. إلا أنه قد جاء عن الإمام أحمد ما قد يُفهم منه ذلك، فمما ذكر عنه في الموضوع أن الناس في صيام اليوم المذكور تبع للإمام، إن صام صاموا، وإلا يعمل بما تقتضيه القرائن، كأن يُتحرى في ذلك كثرة كمال الشهور ونقصها [٥، جـ٣، ص٩؛ ٧، جـ٣، ص٢٧٠]. فربما يكون ابن عقيل قد فهم هذا التحري على الوجه الذي تقدم نقله وبيانه.

الاستدلال لهذ المذهب

يظهر أن من يأخذ بهذا المذهب يتمسك بما جاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رمضان وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأقدروا له» [٢١، جـ٤، ص١١٩؛ ٢٢، جـ٧، ص ص١٨٨-١٨٩؛ ٢٣، جـ٣، ص٢٠١؛ ٢٤، جـ٢، ص٣؛ ٢٥، ص١٢٢؛ ٢٦، ص١٩٤؛ ٢٧، جـ٥، ص٢٤٣]. [٢] وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له»

٢ اللفظ هنا للبخاري، ولا يختلف عنه لفظ مسلم إلا بكلمة «أغمي» بدلاً من كلمة «غم» عند البخاري، وجاء نحو هذا الخبر عند مسلم وغيره عن ابن عمر من طريق سالم [١٦، جـ١، ص٥٢٩؛ ٢٢، جـ٧، ص١٩١؛ ٢٣، جـ٣، ص٢٠١؛ ٢٨، جـ٢، ص١٤٥].

[١٣، جـ٢، ص١٦١؛ ١٥، جـ٢، ص٢٩٧؛ ٢٢، جـ٧، ص ص١٩٠-١٩١؛ ٢٤، جـ٢، ص٤؛ ٢٧، جـ٥، ص٢٤٢؛ ٢٨، جـ٢، ص١٣].[٣]

فكما تقدم في عرض القول بهذا المذهب فإن ابن رشد يرى أن العادة في كمال الشهور ونقصها تقتضي أن يكون معنى التقدير المجمل في هذا الخبر هو اعتبار حال الكمال والنقص في الشهرين أو الثلاثة السابقة للشهر الذي غُم آخره، فيحكم بنقصانه إن توالت الشهور السابقة على الكمال، ويحكم بتمامه ثلاثين يوما في كل من حالي التوالي على النقصان وعدم اطراد النقصان أو الكمال، وعلى هذا المعنى يتحقق — وفقا لكلام ابن رشد— الجمع بين هذا الخبر والأخبار المصرحة بإتمام المدة ثلاثين، باعتبار أن هذا الخبر يُستعمل في حال مختلفة عن الحال التي تستعمل فيها الأخبار الأخرى المشار إليها [٢٠، ص٢١١]. وإلى هذا المعنى يتجه المنقول عن ابن عقيل في توجيه هذا المذهب، فقد حُكي عنه توجيه العمل بالعادة الغالبة بأن هذا: «هو معنى التقدير» [٢، جـ٣، ص٦؛ ٧، جـ٣، ص٢٧٠].

ويبدو أن في تفسير التقدير على هذا الوجه تحميلاً للخبر ما يبعد احتماله، فقد لا ينتفي معنى الوجه المذكور من حيث الاحتمال جملة، ولكنه غير ظاهر من الخبر، فلا يتوجه الأخذ بما يبعد في الاحتمال من معاني الألفاظ دون الاعتماد على قرائن تقتضيه، لاسيما وأن هذا الوجه معارض بتفسيرات أخرى للتقدير سيأتي ذكرها في الاستدلال لكل من المذاهب الثلاثة التالية، ومن هذه التفسيرات ما هو أظهر منه.

المذهب الثالث: العمل بما يتقضيه حساب منازل القمر

لقد جاء عن بعض الفقهاء أنه إذا غُم مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن الحكم بدخول رمضان أو عدمه إنما يُصار فيه عندئذ إلى ما يقتضيه حساب منازل القمر، فمن التابعين كَثر نقل الأخذ بهذا المذهب عن مطرف بن عبدالله بن الشخير [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، جـ٧، ص١٨٩؛ ٣١، جـ٤، ص١٢٢؛ ٣٢، جـ٢، ص٢٩٣؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤؛ ٣٤، جـ٣، ص ص٣٢٧-٣٢٩]. ولكن النقل عنه لا يخلو من الاضطراب، فقد ذكر ابن رشد الجد أنه قد روي عن مطرف أنه كان يقول: «يعتبر الهلال

---

٣ اللفظ لمسلم. وبنحو هذا اللفظ جاء الخبر عنده وعند ابن خزيمة من طريق عبدالله بن دينار [٢٢، جـ٧، ص١٩١؛ ٢٣، جـ٣، ص٢٠٢].

إذا غم بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب» [٣٥، جـ١، ص٢٥٠]، وظاهر هذا هو أن مطرف يرى العمل بالحساب في حال الغيم في حق الحاسب وغيره، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى ما ورد عن مطرف في المسألة على وجه يفيد هذا المعنى [٣٦، جـ٢، ص٢٠٦]، ولكن ابن رشد نفسه ذكر في مقام آخر عن مطرف قصر العمل بالحساب في حال الغيم على الحاسب فقط [٢٠، ص٢١٠]، وهذا أيضا محكي عن مطرف في كلام بعض المتأخرين [٣٧، جـ١، ص١٦٩]. ومن العلماء من جاء عنه التشكيك في صحة نسبة هذا المذهب جملة إلى مطرف، فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن عبدالبر قوله في نسبة ذلك إليه: «لا يصح عن مطرف» [٣١، جـ٤، ص١٢٢].

ومن العلماء بعد عصر التابعين كثر أيضا نقل مذهب العمل بالحساب عن ابن قتيبة [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، جـ٧، ص١٨٩؛ ٣١، جـ٤، ص١٢٢؛ ٣٢، جـ٢، ص٢٩٣؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤]، وقد جاء عن ابن عبدالبر قوله في نقل ذلك عنه: «وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا» [٣١، جـ٤، ص١٢٢؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤]. وهذه العبارة وإن كانت مشحونة بالتعريض فإنها تتضمن تسليم ابن عبدالبر بأن ابن قتيبة يرى العمل بالحساب، لاسيما وأن ابن عبدالبر قد شكك في صحة نسبة العمل به إلى مطرف كما تقدم قريبًا، فالظاهر أنه لو كان يرى أن ما نقل من ذلك عن ابن قتيبة محل شك أيضًا لذكره.

ومن المالكية جاء في كلام لابن دقيق العيد في الموضوع ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، فوفقًا لكلامه فإن العمل بالحساب واجب إذا عُلم أن الهلال قد طلع من الأفق بحيث يُمكن أن يُرى لولا وجود المانع كالغيم ونحوه [٣٦، جـ٢، ص٢٠٦].

وللسبكي من فقهاء الشافعية كلام في العمل بالحساب لا يخلو من الغموض أو التردد بين القبول وعدمه، إلا أنه قد ختم كلامه المشار إليه بما يفيد توجهه — فيما يتعلق بالموضوع — إلى قبول العمل بالحساب، إذ نص على أنه إذا غم الهلال قوي اعتماد الحساب والحكم بالهلال، وقد نقل القول بذلك عن كثير من أصحابه دون التصريح باسم أحد منهم بعينه [٣٨، جـ١، ص ص٢٠٧ـ ٢١٨]، إلا أن من متأخري الشافعية من يظهر من كلامه في الموضوع الاتجاه إلى العمل بالحساب في حق الحاسب خاصة [٣٩، جـ١، ص ص٢٠٢ـ٢٠٣؛ ٤٠، جـ١، ص٤٢٠]، كما كثر نقل العمل بالحساب عن أبي العباس بن

سريج من متقدمي الشافعية [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، جـ٧، ص١٨٩؛ ٣١، جـ٤، ص١٢٢]، بل نُقل العمل به عن الشافعي نفسه، ولكن هذا قد عورض بأن المعروف عن الشافعي في الموضوع هو ما عليه الجمهور من عدم جواز صيام يوم الشك، كما ذكر ابن حجر العسقلاني عن بعض العلماء اختلافًا أيضًا في النقل عن ابن سريج أو في فهم كلامه في المسألة [٣١، جـ٤، ص١٢٢]. وقد أجمل ابن حجر بعد ذلك الخلاف في اعتبار حساب المنازل في هذا المقام في خمسة آراء، أولها عدم إجزاء الصيام عملاً به، وتشترك الآراء الأربعة الباقية في تقرير الإجزاء، وذلك إما بإطلاق أو للحاسب فقط [٣١، جـ٤، ص ص١٢٢-١٢٣].

الاستدلال لهذا المذهب

جاء في الاستدلال للعمل بالحساب إذا غُم الهلال ما يلي:

١ ـ ما تقدم — في الاستدلال للمذهب الثاني — من إجمال التقدير المأمور به في خبر ابن عمر، وذلك باعتبار أن التقدير إذا غم الهلال إنما يعني تقديره وفقًا لما يقتضيه حساب منازل القمر [١٩، جـ٣، ص٢١٠؛ ٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٢، جـ٢، ص٢٩٣؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤؛ ٣٥، جـ١، ص٢٥٠]، وقد حُكي عن ابن سريج ما حاصله أن في الأمر بالتقدير المجمل في خبر ابن عمر المشار إليه خطابا لمن خصه الله بهذا العلم، وأن فيما جاء في الأخبار الأخرى من الأمر بإتمام العدة خطابا للعامة التي لم تعن به [٣١، جـ٤، ص١٢٢؛ ٤١، جـ٦، ص٢٣٠].

ويظهر أن التمسك بهذا الاستدلال فيما قيل به من العمل بالحساب في حق الحاسب دون غيره معارض عند بعض العلماء بحديث «الصيام يوم تصومون» المتقدم في الاستدلال للمذهب الأول، فوفقًا لما ذكره ابن القيم فإن مما قيل في هذا الخبر إن فيه الرد على من يقول بجواز الصيام والفطر بالحساب لمن يعرفه دون غيره ممن لا علم لهم بالحساب [١٨، جـ٣، ص٢١٣]. وذلك اعتبارًا — فيما يبدو — بما تقدم أيضًا من أن معناه هو أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة والأكثرية، وهو ما يتضمن عدم اعتبار العمل بالحساب الذي لا يعرفه عادة إلا عدد قليل من الناس.

وأما التمسك بالاستدلال المذكور في إثبات العمل بالحساب في حق الحاسب وغيره فقد نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه لو كُلِّف الناس باعتبار الحساب في الصيام لضاق الأمر على من لا يعرفه منهم [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، جـ٧، ص١٨٩؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤]. ولكن قوة هذا الوجه في معارضة الاستدلال غير ظاهرة، إذ يمكن أن يقابل بأن رؤية الهلال أيضًا قد لا يتمكن منها جميع الناس.

والوجه الثاني: أن الاستدلال مردود بما جاء عن ابن عمر أيضًا أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين» [١٥، جـ٢، ص٢٩٦؛ ٢١، جـ٤، ص١٢٦؛ ٢٢، جـ٧، ص١٩٢؛ ٢٨، جـ٢، ص ص٤٣، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩؛ ٤٢، جـ٤، ص ص١٣٩ ـ ١٤٠].[٤] وقد ساق هذا الاعتراض النووي دون بيان أو تفصيل [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠]. وربما يكون وجه اعتراضه به ما قد يراه من أن نفي معرفة الأمة بالحساب يتضمن نفي حمل التقدير عليه.

ويُذكر أن ابن دقيق العيد قد أشار إلى هذا الاستدلال وأعرض عنه إلى حمل الخبر على ما صرحت به الأخبار الأخرى من إتمام المدة، وذلك بعد أن استدل هو لهذا المذهب بالحجة الثانية الآتية [٣٦، جـ٢، ص٢٠٦]، فيظهر من هذا أنه لا يرى في الخبر دليلاً على العمل بالحساب مع ما تقدم بيانه من توجهه إلى العمل به في حال الغيم.

٢ ـ أن حقيقة الرؤية ليست شرطا في الحكم بدخول رمضان، لأن السبب الشرعي للحكم بدخوله هو ظهور الهلال، فإذا عُلم ظهوره وجب الحكم بهذا العلم وإن لم تتحقق الرؤية، وذلك كما يجب على المحبوس العمل بعلمه إذا علم أن اليوم من رمضان بالحساب أو بالاجتهاد بالأمارات وإن لم ير الهلال ولا أخبره به من رآه. وقد ساق هذا الاستدلال ابن دقيق العيد كما تقدمت الإشارة إليه قريبا [٣٦، جـ٢، ص٢٠٦].

وقد اعترض بعض المالكية على هذا بعكسه، وهو أن الشارع لم ينصب ظهور الهلال سببًا للصوم بل جعل سببه الرؤية، وذلك بدليل الآمر في الأخبار بالصيام والفطر للرؤية كما سيأتي في الاستدلال للمذهب الخامس، فما لم تحصل الرؤية لا يحصل سبب أداء الفريضة [٣٧، جـ١، ص١٧٠].

---

٤ اللفظ للبخاري.

المذهب الرابع: القول بمشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال

يذهب جمع من فقهاء الأمة إلى مشروعية صيام الثلاثين من شعبان احتياطا لرمضان إذا غُم هلاله، باعتبار أن صيام هذا اليوم يجزىء أداء للفريضة إذا تبين أنه من رمضان، وذلك على خلاف بين هؤلاء في مسألتين، إحداهما: رتبة مشروعية صيام اليوم المذكور، والأخرى: حكم تعيين النية لرمضان أو ترديدها، وكل هذا سيتبين فيما يلي من عرض ما جاء لأصحاب هذا المذهب أو عنهم في تقريره.

فلقد قيل إن وجوب صيام اليوم المذكور هو مذهب عدد من الصحابة، ومما جاء في ذلك ما حكاه ابن الجوزي — فيما نقل عنه — من أن «مذهب علي وعائشة أنه يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم» [٤٣، جـ٢، ص٤٤٢]، وذكر العيني عن ابن المنذر نقل إطلاق القول بوجوب صيام يوم الشك عن كل من أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء [٣، جـ٣، ص٦١٤]. وقد حكى ابن قدامة القول بهذا المذهب عن كل من هؤلاء أيضًا، وزاد عليهم أنس وابن عمر وعمرو بن العاص، فبعد أن نقل عن أكثر شيوخ أصحابه القول بوجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ذكر أن هذا هو مذهب كل من هؤلاء الصحابة [١، جـ٣، ص٨٩]. وهذا الذي ذكره ابن قدامة ساقه آخرون من أصحابه بنحو عبارته [٢، جـ٣، ص٤؛ ١٧، جـ١، ص٢١٦؛ ٤٤، جـ١، ص٤٣٨]. وزاد ابن القيم على من ذكرهم ابن قدامة كلًا من علي والحكم بن أيوب الغفاري، وقد أطال في عرض ما جاء عن هؤلاء وغيرهم من الصحابة في الموضوع، ولكنه انتهى إلى أن من صام يوم الغيم منهم أو قال به إنما كان ذلك منه على وجه الاحتياط إباحة أو استحبابًا لا وجوبا [٤٥، جـ٢، ص ص٤٢-٤٩].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف — فيما اطلع عليه — على ما يقوي نقل الأخذ بهذا المذهب من أقوال كل من الصحابة المذكورين، وإنما جاء عن بعضهم فقط ما قد يفهم أو يتأول على وجه يفيد الأخذ به، فذكر عن مكحول: «أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري» [١١، جـ٢، ص٥٥٦؛ ٤٥، جـ٢، ص ص٤٢-٤٣]. ويُنقل عادة لبيان مذهب ابن عمر في الموضوع قول نافع: «كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نُظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب

أو قترة أصبح صائمًا» [١، جـ٣، ص٩٠؛ ١٥، جـ٢، ص٢٩٧؛ ٤١، جـ٦، ص٢٣٣]،٥ ولهذا شاهد عند عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر، وفيه: «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا» [١٤، جـ٤، ص١٦١]. وجاء عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم يوم الشك بإطلاق [ص٤٥؛ جـ٢، ص٤٥؛ ٤٦، جـ٤، ص٢١١؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]، كما ذُكر عنها أنها كانت تتقدم بالصيام حال الغيم وتأمر بذلك [٤٥، جـ٢، ص٤٥]. وجاء عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» [٤٥، جـ٢، ص٤٤؛ ٤٦، جـ٤، ص٢١١؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥؛ ٤٨، جـ٣، ص٨٢]، وهو ما استظهر منه البيهقي أن مذهبها كمذهب ابن عمر — وفقًا لعبارته — في الصوم إذا غُم الشهر، وكان البيهقي قد ساق هذا عنها فيما ساقه تحت عنوان «باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك،» ووفقًا لإحدى الروايتين عنده في ذلك فإن عائشة قالت عبارتها المذكورة جوابا لسائل سألها بإطلاق عن اليوم الذي يُشك فيه، وأما الرواية الأخرى، فقد ذكر البيهقي أن السؤال فيها كان عن الشهر إذا غُم الهلال تحديدا [٤٦، جـ٤، ص٢١١]. ونحو العبارة الواردة هنا عن عائشة جاء أيضًا عن أبي هريرة [٤٥، جـ٢، ص٤٤؛ ٤٦، جـ٤، ص٢١١]، كما جاء عنه وعن عمرو بن العاص كلام في معناها [٣، جـ٣، ص٦١٩]. وساق ابن قدامة العبارة المذكورة عن كل من عائشة وعلي وأبي هريرة، وذلك باعتبارها مما يفيد أخذهم جميعًا بهذا المذهب [١، جـ٣، ص٩٠]، كما نُقلت هذه العبارة كذلك عن معاوية بن أبي سفيان [٣، جـ٣، ص٦١٩؛ ٤٥، جـ٢، ص٤٤].

ويبدو أنه لا يوجد شيء مما تقدم عن الصحابة يتوجه الأخذ به في نسبة القول بوجوب الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، إلا أن مما يحتمله ذلك القول باستحباب هذا الاحتياط أو إباحته، وهذا القدر يكفي — كما هو واضح — في إلحاق من يثبت عنه بأصحاب هذا المذهب، ولكن احتمال القول بالاستحباب من مجرد القيام بصيام اليوم المذكور — كما ذُكر عن أسماء وابن عمر — مقابل أيضًا باحتمال كون هذا الصيام من باب العادة في التنفل، وما يلمح فيما نقل عن نافع من استظهار أخذ ابن عمر بهذا المذهب من مجرد فعله يمكن أن يعارض بما روي عن ابن عمر نفسه من التوجه إلى النهي عن صيام يوم

٥ اللفظ هنا لفظ أبي داود.

الشك بوجه عام، إذ جاء عنه قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]، ويظهر أن هذا لا يندفع بما قيل من أن يوم الشك لا يشمل عنده يوم الثلاثين من شعبان في الصورة التي نُقل عنه الصيام فيها، وإنما يكون الشك في حال تقاعد الناس عن الرؤية، أو في حال رؤية من لا يقبل الحاكم شهادته [٣١، جـ٤، ص١٢٢]، فهذا مجرد تأول لرأي ابن عمر يحتاج ممن يدعيه إلى الدليل على صحته.

وأما العبارة المنسوبة إلى كل من عائشة وعلي وأبي هريرة ومعاوية، فهي — وإن كانت غير صريحة في الأخذ بهذا المذهب — فإن الأخذ به يمكن أن يفهم منها. ولكن هذا لا يسلم من المناقشة أيضا، فنقلها عن علي وأبي هريرة يمكن أن يعارض بما سيأتي عنهما في عرض المذهب الخامس مما يفيد النهي عن صيام يوم الشك بإطلاق، وبنحو هذا اعتمد السياغي في دفع التمسك بظاهر هذه العبارة في فهم مذهب علي في الموضوع، باعتبار أن التمسك بظاهرها في ذلك باطل لمعارضته بخلافه من فعل علي وقوله [٤٨، جـ٣، ص٨٣]، كما دفع الشوكاني نقل العبارة عن علي بالانقطاع، لأنها من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه [٤٩، جـ٤، ص٢١٧]، وعلى فرض صحتها عنه فقد نوقش التمسك بها هنا بأنها في غير الموضوع، لأن ذلك إنما جاء عن علي عندما أمر بالصيام لشهادة شاهد شهد عنده برؤية الهلال [٤٦، جـ٤، ص٢١١؛ ٤٨، جـ٣، ص٨٣؛ ٤٩، جـ٤، ص٢١٧]. وهذا يتأيد برواية الخبر عند الشافعي، فقد ساق بسنده عن فاطمة بنت الحسين ما نصه: «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» [٥٠، جـ٢، ص٩٤].[٦]

هذا ولقد نقل الأخذ بهذا المذهب عن بعض فقهاء التابعين، فقد جاء صيام يوم الشك — بوجه عام — عن أبي عثمان النهدي [٤، جـ٢، ص٣٢٤؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]، وذكر ابن قدامة أبا عثمان هذا مع من حكى عنهم من الصحابة والتابعين القول بوجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، وقد ذكر معه من التابعين كلاً من بكر بن عبدالله وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد [١، جـ٣، ص٨٩].

---

٦ بنحو هذا اللفظ جاء هذا الأثر من طريق الشافعي عند الدارقطني [١٣، جـ٢، ص١٧٠].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف على كلام لأحد من هؤلاء يمكن أن يستخلص منه مذهبه في الموضوع .

وأما بعد عصر التابعين، فإن من فقهاء بعض المدارس الفقهية المعروفة من يأخذ بهذا المذهب، فمن الحنفية من نص على أنه ينبغي للخاصة صيامه احتياطا، وإفتاء العامة بالتلوم أول النهار، ثم الجزم بعدم الصيام إن لم يتبين أنه من رمضان [٥١، جـ١، ص ص١١٩ - ١٢٠؛ ٥٢، جـ١، ص١٩٧؛ ٥٣، جـ١، ص٢٠٠؛ ٥٤، جـ١، ص٤٤٥؛ ٥٥، جـ٢، ص٨٩]. وذلك مع أن الخاصة عندهم هنا هم كل من يستطيع تمييز نية التطوع عن الفريضة، بحيث لا يخطر بباله أنه يصوم رمضان إذا بان أن اليوم المذكور منه [٣، جـ٣، ص٦١٩؛ ٥٣، جـ١، ص٢٠١؛ ٥٤، جـ١، ص٤٤٥؛ ٥٦، ص٤٣٢؛ ٥٧، جـ١، ص٢٣٤؛ ٥٨، جـ١، ص٢٣٤]، وهو كلام غامض المعنى مع نصهم المشار إليه على أن صيام الخاصة حينئذ إنما هو للاحتياط لرمضان، فالاحتياط يقتضي ضرورة ممن يصوم هذا اليوم أن يخطر بباله أن صيامه له إنما هو عن رمضان إذا بان أنه منه .
وقد حاول ابن عابدين دفع هذا الإشكال بما يبدو أنه لم يندفع به، فهو يقول في بيانه لمعنى تمكن الخاصة من تمييز نية النفل عن نية الفريضة : «ولا يضر خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل، لأنه يصوم احتياطا لذلك الاحتمال.» وفي هذا السياق نقل عن بعضهم التفريق بين المفتي الذي ينبغي له الصيام والعامة الذين يفتون بالفطر بما نصه : «لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطا احترازا من وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة، فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم» [٥٥، جـ٢، ص٨٩]. وعلى أية حال فإن الذي يستخلص من هذا كله، مع ما سيأتي بيانه من أخذ الحنفية بإجزاء الصيام عن رمضان لمن صامه إن بان أنه منه، هو أن من فقهاء الحنفية من يرى استحباب الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك لكل من لا يُخشى منه توهم الزيادة فيها .

وفي الفقه الحنبلي يظهر أن الأخذ بهذا المذهب هو السائد، فمع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في الموضوع فإن ما يفيد منها أو يحتمل القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم هو الذي يبدو أنه المعول عليه عند أكثر أصحابه، وذلك إما على وجه الإباحة أو الاستحباب، وهو ما يبدو من كلام بعضهم الميل إلى

ترجيحه، وإما على وجه الوجوب، وهو المعتبر عند جمهورهم. فمما يحتمل الإباحة أو الاستحباب رواية لابنه عبدالله جاء فيها: «قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير؟ قال: يصبحون صياما» [٥٩، جـ٢، ص٦٦٤]، وجاء بلفظ آخر لعبدالله: «قلت لأبي: فإن حال دونه سحاب أو قتر؟ قال: يجمع الصيام من الليل» [٥٩، جـ٢، ص٦٦٥]، ونحو هذا رواه أبو داود، فذكر أنه سأل أحمد ليلة الثلاثين من شعبان عن الصوم، فنظر أحمد إلى السماء وقال: «إذا قتر ولطخ يصبح صائما» [٦٠، ص٨٨].

ويبدو أن هذه الروايات ونحوها هي أصل ما كثر في كتب الحنابلة من أن مما جاء عن أحمد في صيام اليوم المذكور أنه لا يجب [٥، جـ٣، ص٩؛ ٦، ص٥٤؛ ٧، جـ٣، ص٢٦٩؛ ٨، جـ١، ص٢٢٧؛ ٩، ص٦٢]. ووفقًا لكلام بعضهم فإن رواية عدم الوجوب تعني الإباحة أو الاستحباب، وهما قولان ظهر من كلام صاحب *الانصاف* الأخذ بأولهما، وذكر أنه قد قيل بالآخر، كما ذكر أن الأخذ بكل منهما قد نقل عن ابن تيمية، ففي سياق الكلام في صيام يوم الغيم، وفقا لما ذكر عن أحمد من عدم وجوب صيام رمضان قبل الرؤية أو إكمال العدد، يقول المرداوي: «فعلى هذه الرواية يباح صومه، قال في الفائق: اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: بل يستحب، قال الزركشي: اختاره أبو العباس،» ثم قال: «قال في الاختيارات: وحُكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه» [٧، جـ٣، ص٢٧٠]. ولابن تيمية نفسه كلام في الموضوع يظهر منه ترجيح أنه يقول بالإباحة، وذلك بعد أن ذكر أن جواز كل من الصوم والفطر إذا غُم الهلال هو مذهب أحمد «المنصوص الصريح عنه» [٦١، جـ٢٥، ص ص٩٩-١٠٠]. ولقد تابع ابن القيم ابن تيمية في العدول عن القول بالوجوب، لكنه انتهى من عرض ما جاء في الموضوع إلى أن الجمع بين الأخبار يقتضي القول بمشروعية الصيام على وجه الاحتياط استحبابا [٤٥، جـ٢، ص٤٩]، وقد مال بعض متأخري الحنابلة إلى رأي ابن القيم هذا وإن عبر عنه بما يفيد القول بمحض الجواز [٦٢، جـ١، ص٣٢١].

ومع ما تقدم عن ابن تيمية فإن من كلامه في بيان مذهب أحمد وأصحابه في الموضوع ما لا يخلو من الغموض، فإشارة إلى رواية الوجوب عن أحمد يقول ابن تيمية: «وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد، لمن عرف نصوصه وألفاظه، أنه كان

يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبدالله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا.» ثم قال لاحقا: «وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثيرًا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.» ثم عاد لاحقا وأكد أن مذهب أحمد «المنصوص الصريح عنه» هو جواز صومه وفطره [٦١، جـ٢٥، ص٩٩]. ويبدو الغموض المشار إليه في الجمع في هذا الكلام بين تقرير أن مذهب أحمد هو استحباب صيام يوم الغيم وتقرير أن مذهبه الصريح هو جواز صومه وفطره، فالجواز عند الإطلاق يعني تساوي طرفي الفعل والترك خلافًا للاستحباب كما هو بين، ويلاحظ أن ابن تيمية نفسه قد ساق كلا من القول بالاستحباب والقول بالإباحة عن أحمد باعتبارهما قولين مختلفين، فقد ذكر الاستحباب في سياق عرضه لأحد الأقوال التي أوردها في الموضوع، وذكر الإباحة في سياق عرضه لقول آخر.

وأما ما تقدم في كلام ابن تيمية من الجمع في عبارة واحدة بين إنكار أن يكون للوجوب أصل في كلام أصحاب أحمد، وتقرير أن كثيرًا منهم نصروا القول بالوجوب اعتقادا منهم أنه هو مذهبه، فهو اضطراب واضح، ولكنه اضطراب ناتج — فيما يبدو — عن خطأ بعض النساخ في رسم بعض ألفاظ العبارة المذكورة، فهذا هو ما يظهر من كلام لابن مفلح تابع فيه ابن تيمية فيما ذكره من أنه لا أصل للقول بالوجوب في كلام أحمد، وذلك بعد أن ذكر أن مشائخ المذهب قد حملوا نصوص أحمد عليه، فقال: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم» [٥، جـ٣، ص ص٦-٧]، ومع ذلك فإن بعض متأخري الحنابلة قد نقل عن ابن تيمية نفي أن يكون للوجوب أصل في كلام أحمد أو أحد من أصحابه بلفظه المتقدم [١٧، جـ١، ص٢١٧].

وعلى أية حال فإن اعتماد مقتضى رواية الوجوب هو ما تضافرت عبارات فقهاء الحنابلة على تقريره [٢، جـ٣، ص ص٤-٥؛ ٦، ص٥٤؛ ٨، جـ١، ص٢٢٧؛ ٦٣، جـ١، ص ص٤٣٨-٤٣٩؛ ٦٤، ص٢٨؛ ٦٥، جـ١، ص٣٤٣؛ ٦٦، ص١٠٣؛ ٦٧، ص١٦٠]، وهو المنقول عن جمهور الحنابلة كما تقدمت الإشارة إليه [٢، جـ٣، ص٤؛ ١١، جـ٢، ص٥٥٣؛ ٤٤، جـ١، ص٤٣٨؛ ٦٢، جـ١، ص٣٢٠]. ومن

كلامهم في تقرير ذلك قول أبي يعلي: «إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد» [٦٨، جـ١، ص٢٥٧]. ويقول ابن مفلح مشيراً إلى هلال رمضان: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما، ليلة الثلاثين من شعبان، وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب» [٥، جـ٣، ص٥]. ويقول الخرقي: «وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان» [٦٩، ص٥٠]. وقد علق ابن قدامة على ذلك بأنه هو ما جاء عن أحمد في رواية اختارها أكثر شيوخ المذهب [١، جـ٣، ص٨٩]، وفي مقام آخر ذكر ابن قدامة أن ظاهر مذهب أحمد وجوب الصيام بنية رمضان إذا حال دون رؤية هلاله ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر [٩، ص٦٢]، وتعليقًا على هذا الذي ذكره ابن قدامة يقول المرداوي: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب» [٧، جـ٣، ص٢٦٩].

وعلى هذا فإن تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، بسبب الغيم ونحوه، يُعد عند جمهور الحنابلة أمارة أخرى لدخول رمضان إلى جانب أمارتي الرؤية وتمام العدد، وقد صرح بعضهم بهذا المعنى، فبعد عرض ابن قدامة للخلاف في المسألة، والانتصار لما يراه فيها، ختم كلامه بقوله: «وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يوما، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه» [١، جـ٣، ص٩١]. ويقول في *العمدة* مشيراً إلى صيام رمضان: «ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أ قتر ليلة الثلاثين يحول دونه» [٧٠، ص٣٤] ونحو هذا جاء في كلام ابن الجوزي وغيره [٦، ص٥٤؛ ٦٧، ص١٦٠].

وفي تعيين النية في صيام يوم الغيم يختلف الحنابلة على قولين، وكل من هذين القولين يوافق رواية عن الإمام أحمد في تعيين النية لرمضان، فأحدهما هو ما تقدم في عبارات بعض فقهاء الحنابلة من وجود الصيام بنية رمضان، ويبدو أن أكثرهم يأخذ بهذا القول [٦، ص٥٤؛ ٨، جـ١، ص٢٢٧؛ ٦٣، جـ١، ص ص٤٣٨-٤٣٩؛ ٦٥، جـ١، ص٣٤٣؛ ٦٦، ص١٠٣؛ ٧١، ص١٦٠]، وهذا يوافق ما ذكره أبو يعلى من رواية الأثرم، فقال: «ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان،» وقد صحح أبو يعلي نفسه هذه الرواية وقال إنها هي المذهب [٦٨، جـ١، ص٢٥٤].

والقول الآخر هوالقول بإجزاء الصيام بنية مطلقة، أو بنية مترددة بين أداء الفريضة وغيرها، وهذا يوافق ما ذكره أبو يعلى أيضًا عن أحمد من رواية المروذي، ونصها: «إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصبح صياما، ولم نعتقد أنه من رمضان، فهو يجزينا عن رمضان» [٦٨، جـ١، ص٢٥٤]. وبهذه الرواية والقول الموافق لها يأخذ ابن تيمية فيما يظهر من كلامه في المسألة، فهو قد ذكر أن مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد هو أن صيام اليوم المذكور لا يجزىء عن رمضان إلا بنية أنه منه، وقال إن هذا هو ما اختاره عدد من أصحاب أحمد منهم القاضي، وعلى الرواية الثانية يجزىء الصيام عن الفريضة: «بنية مطلقة أو معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا.» ووصف ابن تيمية هذه الرواية بأنها أصح الروايتين، وذكر أن هذا هو ما اختاره الخرقي وأبو البركات وغيرهما [٦١، جـ٢٥، ص١٠٠]. وقد رد ابن تيمية هذه المسألة بعد ذلك إلى حكم تعيين النية لصيام شهر رمضان، فذكر عن أحمد ثلاث روايات حاصلها: وجوب التعيين، وعدمه، ووجوب عدم تعيين غير رمضان، وقد انتهى ابن تيمية في ذلك إلى أنه في حال عدم العلم بأن غدا من رمضان لا يلزم تعيين النية له [٦١، جـ٢٥، ص ص١٠٠-١٠١]. وقد يُستدرك على ما ذكره ابن تيمية من روايات أحمد في تعيين النية وعدمه بما نقل عن أحمد من أنه صحح النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو [٥، جـ٣، ص٤١؛ ٧، جـ٣، ص٢٩٦]، فعلى هذه الرواية يكون أحمد قد خص صيام يوم الغيم بعدم تعيين النية.

وأما التلوم في النية فقد جاء فيه عن أحمد من رواية عبدالله ما نصه: «سألت أبي ـ رحمه الله ـ عن رجل صام يوم الشك؟ قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه. وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوما مكانه» [٥٩، جـ٢، ص٦٦٦]. وفي *زوائد الكافي* جاء أن التلوم على الوجه المذكور لا يصح على الروايتين عن أحمد [٧٢، جـ١، ص٨٣]. ويظهر أن فقهاء الحنابلة مطبقون على أن المتلوم في أول رمضان على الوجه المذكور لا تصح له نية العبادة [٢، جـ٣، ص٢٠؛ ٥، جـ٣، ص٤١؛ ٧، جـ٣، ص٢٩٦؛ ٧٣، جـ٣، ص٤١].

ويذكر أن كلام كثير من الحنابلة في الموضوع يتوجه إلى أن الثلاثين من شعبان لا يُعد إذا غم الهلال يوم شك، بل يعد حينئذ من رمضان حكما، فقد صرح ابن تيمية بأن هذا هو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم [٦١، جـ٢٥، ص ص١٠٢-١٠٣]، ومن الشائع في كتب الفقه الحنبلي توصيف يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو وعدم وجود علة في الأفق تمنع الرؤية [٦٣، جـ١، ص٤٦٠؛ ٦٥، جـ١، ص ص٣٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص ص١٠٨-١٠٩؛ ٧١، ص ص١٦٧-١٦٨]، ويضيف بعضهم عدم ترائي الهلال، كما يضيف آخرون ما إذا شهد به من رد الحاكم شهادته [٢، جـ٣، ص٥٥؛ ٥، جـ٣، ص١٢٥]. وصيام هذا اليوم منصوص على كراهته في كلام كثير منهم [٥، جـ٣، ص ص١٢٥-١٢٦؛ ٦، ص٥٩؛ ٧، جـ٣، ص٣٤٩؛ ٨، جـ١، ص٢٣١؛ ٩، ص٦٦؛ ٦٣، جـ١، ص٤٦٠؛ ٦٤، ص٢٩؛ ٦٥، جـ١، ص ص٣٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص ص١٠٨-١٠٩؛ ٦٧، ص١٦٧]، بل جاء عن بعضهم القول بتحريم صيامه [٢، جـ٣، ص٥٥؛ ٥، جـ٣، ص ص١١٧، ١٢٦؛ ٧، جـ٣، ص٣٤٩]. ومنهم من نص على عدم إجزاء صيام الثلاثين من شعبان، في حال الصحو، عن رمضان ولو بان أنه منه [٦٥، جـ١، ص٣٤٣].

وخلافًا لهذا التوجه في توصيف يوم الشك فإن فيما تقدم عن أحمد في تعيين النية ما يفيد أنه يعد الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك أيضا، فهذا متضمن ففيما تقدم في رواية المروذي من نفي اعتقاد أن يوم الغيم من رمضان، وينضم إلى ذلك التصريح في رواية الأثرم بأن أحمد يقول بإجزاء صيام يوم الشك بعزيمة أنه من رمضان، فالظاهر أن يوم الشك في هذه الرواية هو الثلاثون من شعبان إذا غُم الهلال، إذ لا يؤثر عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، القول بصيام الثلاثين من شعبان بعزيمة أنه من رمضان دون رؤية أو غيم. ولقد تقدم أيضا في رواية عبدالله عن أحمد في التلوم ما هو في حكم التصريح بأنه يرى أن من يوم الشك المجزىء صيامه عن رمضان ما يلحقه الشك بسبب علة تمنع الرؤية، بل وأصرح في ذلك من هذا كله ما رواه أبو داود في مسائله، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين، فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يُصام» [٦٠، ص٨٨]. وعلى ما تقدم فإن الثلاثين من شعبان يمكن أن يوصف عند أحمد بأنه يوم شك في كل من حالي الصحو والغيم، فما

يكون الشك فيه بسبب الغيم ونحوه يُشرع صيامه احتياطا للفريضة، وما يلحقه الشك دون علة تمنع الرؤية يمتنع فيه هذا الاحتياط، ومما يُحمل على حال الصحو ما ذكره أبو داود بقوله: «سمعت أحمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال: يعيد الصوم ولا يجزيه» [٦٠، ص٨٨]. ونحو هذا ما رواه ابنه عبدالله فقال: «قلت لأبي: إذا صام شعبان كله، قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان» [٥٩، جـ٢، ص٦٢٠]. ويبدو أن من الحنابلة من يتابع أحمد في اعتبار الثلاثين يوم شك بسبب الغيم ونحوه، ومما يفيد ذلك ما جاء عن ابن الجوزي في الحكم ظنا بوجوب الصوم احتياطا بنية رمضان إذا غم هلاله، فقد نُقل عنه في ذلك قوله: «وليس ذلك بشك في النية بل في المنوي» [٦٥، جـ١، ص٣٤١]. كما نُقل عن القاضي النص على أن الثلاثين من شعبان يُعد يوم شك بسبب وجود علة في السماء إذا قيل إنه لا يجب صومه [٢، جـ٣، ص٥٥؛ ٥، جـ٣، ص١٢٥؛ ٧، جـ٣، ص٣٤٩].

هذا ويبدو أن العمل بهذا المذهب هو المعتمد عند الإمامية الاثني عشرية، فقد ذكر صاحب *الانتصار* أن الإمامية ينفردون عن غيرهم باستحباب صيام يوم الشك باعتباره من شعبان، فإن كان من رمضان أجزأ عنه، وإلا نفع ثوابه ولم يضر. وقد ظهر من كلامه التسوية في ذلك بين حال الغيم وغيره، إذ أشار إلى القول بكراهة صيام يوم الشك في حال الصحو دون الغيم باعتبار أنه مخالف لما تفردوا به من استحباب صيامه حتى على الوجه المذكور [٧٤، ص٦٢]. ونحو هذا جاء في كلام الحلي، فقد ذكر إجزاء صيام الثلاثين من شعبان عن الفريضة مع الشك إذا بان أنه من رمضان وكان الصيام بنية الندب لا نية الوجوب، وفيما إذا كان الصيام بنية الوجوب إن كان من رمضان وإلا فهو ندب ذكر أنه قد قيل بكل من الإجزاء وعدمه، ورجح هو عدم الإجزاء في هذه الحال [٧٥، ق١، ص٩٨]، وقد لخص هذا المعنى لاحقا بقوله: «ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ، ولو صامه بنية رمضان لأمارة، قيل يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه» [٧٥، ق١، ص١٠٣]، وفيما بعد ساق الحلي صيام الثلاثين من شعبان بنية الفرض فيما ذكره من الصيام المحظور [٧٥، ق١، ص١٠٧].

وقد بسط النجفي القول في الموضوع، وحاصل ما ذكره في ذلك هو تأكيد ما تقرر في كلام الحلي والاستدلال له [٧٦، جـ١٦، ص ص٢٠٤-٢١٣، ٣٧٩]، ونص النجفي

على أنه لا خلاف بينهم في استحباب صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان إلا ما حكي عن المفيد من كراهة ذلك، وهو ما وصفه النجفي بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع [٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨]، ومقابل هذا الذي ذكره عن المفيد صرح النجفي بذكر من قال منهم بما أشار إليه الحلي من القول بإجزاء صيام يوم الشك لمن صامه ولو بنية مترددة بين الفريضة والتطوع، كما صرح بمن أخذ منهم بالقول الآخر، أي عدم الإجزاء في حال الترديد، وذكر أن هذا هو ما عليه أكثر المتأخرين [٧٦، جـ١٦، ص٢١٢]. ومع ذلك فإن النجفي قد أطلق القول بأن إجزاء صوم يوم الشك عن الفريضة لمن صامه بنية التطوع، إذا بان أنه من رمضان، أمر لا خلاف فيه عندهم، بل ادعى الإجماع عليه [٧٦، جـ١٦، ص٢١١]، وظاهر هذا هو نفي الخلاف في الإجزاء حتى مع ما ذكر هو حكايته عن المفيد. ومما ساقه النجفي في تأييد ما تقرر عندهم من استحباب صيام يوم الشك بنية الندب كلام عن بعض المتقدمين، ومنه ما روي عن الصادق من الفتوى بعدم القضاء على من صام يوم الشك إذا بان أنه من رمضان [٧٦، جـ١٦، ص ص٢٠٥-٢٠٧، ٢١٠]، وقد جاءت هذه الفتوى عن الصادق في *الكافي* بألفاظ وطرق مختلفة [٧٧، جـ٤، ص ص٨١ -٨٣]، ومن ذلك أنه قال في يوم الشك: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له» [٧٧، جـ٤، ص٨٢]. ولهذا ونحوه تأول النجفي ما ورد من النهي عن صيام يوم الشك — ومنه ما ذكره النجفي نفسه عن الصادق أيضا — على أنه نهي عن صيامه بنية الفرض [٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨]، وهو تأويل اعتمده كذلك صاحب *الانتصار* عند تناوله للموضوع فيما تقدم بيانه من كلامه [٧٤، ص٦٢].

وآخر ما يذكر في عرض القول بهذا المذهب ما جاء عند الزيدية الهادوية مما قد يعني الأخذ به، فقد جاء في متن *الأزهار*: «ويستحب صيام يوم الشك بالشرط» [٧٨، جـ٢، ص١١٥]، وفيما نقله السياغي جاء عن القاسمية والناصرية إطلاق القول باستحباب صيام يوم الشك، ووفقًا لما ساقه عندئذ من استدلال لهذا القول يُفهم أن المقصود هو استحباب صيامه بترديد النية احتياطا للفريضة [٤٨، جـ٣، ص ص٨١-٨٢].

الاستدلال لهذا المذهب

لقد تمسك القائلون بمشروعية صيام الثلاثين من شعبان احتياطا لرمضان إذا غُم

هلالـه في الاستدلال لمذهبهم بأدلة من الأثر والنظر، وفيما يلي عرض لما يبدو أنه أهم ما تمسكوا به:

١ ـ ما تقدم في الاستدلال لمذهب العمل بالعادة الغالبة — المذهب الثاني — من حديث ابن عمر الذي جاء فيه الأمر بالتقدير على وجه الإجمال، ويأتي التمسك به عند هؤلاء بحمل معنى التقدير المأمور به في حال الغيم على أحد وجهين:

أحدهما: أنه يعني تقدير القمر تحت السحاب [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠]، وقد نقل النووي هذا القول عن أحمد وغيره ممن يجوز — وفقًا لتعبير النووي — صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان [٣٠، جـ٧، ص١٨٩]. ولم يتمكن الباحث من الوقوف على حمل التقدير على هذا المعنى في شيء من كلام أحد من أصحاب هذا المذهب أنفسهم، وذلك باستثناء ما ذكره بعض متأخري الحنابلة على وجه الاحتمال، فمما ذكره صاحب *المبدع* في معنى التقدير في الخبر جواز أن يكون المعنى: «فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾،[٧] أي: علمناها» [٢، جـ٣، ص٤].

الثاني: أن المعنى هو: ضيقوا على شعبان بجعله تسعًا وعشرين يومًا، وذلك نظير قولـه تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾،[٨] وقوله: ﴿ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾.[٩] وقد فهم البعض هذا الوجه مما تقدم عن نافع من أن ابن عمر كان يصبح صائمًا إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتر، ففهموا أن ابن عمر بفعله هذا قد فسر روايته، فيجب الرجوع إلى تفسيره، لأنه أدرى بما روى [١، جـ٣، ص٩٠؛ ٢، جـ٣، ص ص٤ـ٥؛ ١٠، ص١٤٨؛ ١١، جـ٢، ص ص٥٥٣ ـ ٥٥٥؛ ١٧، جـ١، ص٢١٦؛ ٤٤، جـ١، ص٤٣٨]، ولهذا عارض ابن قدامة برواية إجمال التقدير في خبر ابن عمر الرواية الأخرى الواردة عنه بلفظ «فأقدروا له ثلاثين،» وذلك باعتبار أن رواية الإجمال هي الرواية الصحيحة المتفق عليها، والموافقة لمذهب ابن عمر ورأيه في الموضوع [١، جـ٣، ص٩١].

---

٧ سورة الحجر، ٦٠.

٨ سورة الفجر، ١٦.

٩ سورة الرعد، ٢٦.

مناقشة هذا الاستدلال

يناقش القول بأن التقدير المأمور به في الخبر يعني تقدير الهلال تحت السحاب بأنه منابذ للأخبار الصريحة — الآتي عرضها في الاستدلال للمذهب الخامس — في إتمام المدة ثلاثين يوما إذا غم الهلال [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠]، ولا يصح أن يُصار في فهم النصوص إلى المعاني المتعارضة مع إمكان الجمع بينها، والجمع هنا ممكن عند الأخذ بما يراه بعض العلماء من أن معنى التقدير المجمل في بعض ألفاظ الخبر هو إتمام المدة المصرح به في ألفاظه الأخرى المشار إليها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾،[١٠] أي تماما. ونحو قوله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[١١] [١٩، جـ٣، ص٢١٠؛ ٣٥، جـ١، ص٢٥٠؛ ٤١، جـ٦، ص٢٣٠؛ ٧٩، جـ٢، ص٥]، لاسيما وأن من الألفاظ المصرحة بإتمام المدة ما جاء عن عبدالله بن عمر نفسه، فقد ساق البخاري حديث ابن عمر بلفظه الذي جاء فيه «فأقدروا له» كما هو في أدلة هذا المذهب، ثم ساقه بلفظه الذي جاء فيه «فأكملوا العدة ثلاثين» كما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق، وقد استظهر ابن حجر من هذه الطريقة في سياق الخبر بلفظيه المذكورين أن المقصود هو بيان أن المراد بالتقدير إنما هو إتمام المدة ثلاثين [٣١، جـ٤، ص ص١١٩-١٢٠].

وأما تفسير معنى التقدير بما ذكر من فعل ابن عمر فيمكن أن يعارض بأن العبرة برواية الراوي لا بمذهبه، ويبدو أن هذا المعنى هو مراد ابن حزم عندما قابل بين رواية ابن عمر للحديث المصرح بعدم الصيام مالم يُرَ الهلال وما نُقل عنه من صيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم، ففي ذلك يقول ابن حزم: «هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يُرى الهلال، ثم كان يفعل ما ذكرنا» [٤٧، جـ٤، ص٤٤٦].

٢ ـ عن مطرف عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سأله — أو سأل رجلا وعمران يسمع — فقال: يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال أظنه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا يارسول الله، قال: إذا أفطرت فصم يومين.» وقد جاء بعد هذا عند البخاري: «وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان» [١٥، جـ٢، ص ص٢٩٨-٢٩٩؛ ٢١، جـ٤، ص٢٣٠؛ ٢٢، جـ٨،

---

١٠ سورة الطلاق، ٣.

١١ سورة المرسلات، ٢٣.

ص ص٤٨-٤٩؛ ٢٤، جـ٢، ص١٨؛ ٢٧، جـ٥، ص ص٢٣٩-٢٤٠؛ ٢٨، جـ٤، ص ص٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦]. [١٢] وفي رواية عن معاوية أنه قد تقدم رؤية هلال رمضان بالصيام وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره» [١٥، جـ٢، ص٢٩٩؛ ٤١، جـ٦، ص٢٣٩].

فهذا الخبر مما جاء في سياق الاستدلال لهذا المذهب عند بعض القائلين به، ويبدو أن الاستدلال به هنا إنما يقوم على اعتبارين، أحدهما: أن الشهر المقصود هو شعبان كما جاء مصرحا به في بعض ما تقدم من طرق الخبر. والثاني: أن السرر المأمور بصيامه هو آخر الشهر، وهو ما يبدو أنه قول كثير من العلماء في تفسير هذا اللفظ، وممن يأخذ بهذا التفسير من أصحاب هذا المذهب ابن القيم وفقا لظاهر كلامه في نقل الأقوال الواردة في ذلك [١٨، جـ٣، ص ص٢١٨-٢١٩]، كما أخذ به الزركشي — من الحنابلة — ونص على أن الخبر محمول على حال الغيم ونحوه [١١، جـ٢، ص٥٥٦]، ويقول ابن قدامة في بيان استدلاله بالخبر لمذهبه في الموضوع: «وسرر الشهر آخره، ليال يستتر الهلال فلا يظهر» [١، جـ٣، ص٩٠].

مناقشة هذا الاستدلال

يناقش هذا الاستدلال من وجوه فيما يلي بيانها:

الوجه الأول: وفقًا لكلام ابن حزم فإنه لو كان في الخبر المذكور بيان جلي لمشروعية صيام يوم الشك من شعبان — ومنه ما كان الشك فيه بسبب الغيم ونحوه — لما كان فيه دليل لأصحاب هذا المذهب، فصيامه كان مشروعا في صدر الإسلام، ولكن مشروعيته قد

١٢　اللفظ للبخاري، ووفقًا لما انتهى إليه ابن حجر العسقلاني فإن الشك المذكور في مطلع الخبر شك من مطرف [٣١، جـ٤، ص٢٣٠]. أما الظن بأن سرر الشهر يعني أنه سرر رمضان فقد صرح البخاري في آخره بأن الظن لم يقع في رواية الصلت بن محمد، وهو أحد رجال السند في أحد طريقي الخبر عنده عن مهدي بن ميمون [٢١، جـ٤، ص٢٣٠]. وهذا يفيد أن الظن قد وقع من أبي النعمان الذي نقل الخبر من طريقه الأخر عن مهدي، ولكن ابن حجر تردد في قبول ذلك، وذكر أن للنعمان رواية أخرى عند غير البخاري لم يرد فيها الظن المذكور، وقد أطال ابن حجر في بيان المسألة، فليرجع من يريد الاستزادة إلى كلامه [٣١، جـ٤، ص٢٣٠].

نسخت يقينا بما صح من النهي بعد ذلك عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لغير من كانت عادته الصيام، لأن تقدم مشروعية هذا الصيام على النهي عنه ثابت من الخبر الناهي عنه لغير من كانت عادته الصيام قبل ورود النهي [٤٧، جـ٤، ص٤٤٧].

الوجه الثاني: بهذا الاستدلال يبقى التعارض بين الخبر المتقدم وما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق من النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما تقدم في مناقشة الدليل الأول فإن الجمع بين النصوص ودفع التعارض بينها واجب إذا أمكن، والجمع بين الخبرين المذكورين ممكن، وذلك باعتبار أن التوجيه بصيام سرر الشهر — على القول بأنه آخره — عام في جميع الشهور، فلا يستثنى من العمل به إلا ما يقتضيه النهي الخاص عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين. كما أن الجمع بين الخبرين أيضا ممكن وفقًا لما جاء في تعليق لابن حجر العسقلاني على عنونة البخاري لحديث السرر المذكورة بما نصه «باب الصوم من آخر الشهر،» فيقول ابن حجر في سياق تعليقه المشار إليه: «يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» [٣١، جـ٤، ص٢٣٠].

الوجه الثالث: أن سرر الشهر مختلف في معناه على أقوال لا يبدو أن أيا منها يفيد أصحاب هذا المذهب في الاستدلال، فلقد قيل إن سرر الشهر هو أوله، ونقل أبو داود هذا القول عن كل من الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز [١٥، جـ٢، ص٢٩٩]، كما ذكر البغوي حكايته عنهما [٤١، جـ٦، ص٢٣٩]. وقيل إنه وسطه [١٥، جـ٢، ص٢٩٩]، وُجِّه هذا بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وبالندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد ندب في صيام آخر الشهر الذي قيل — كما في القول اللاحق — إنه هو سرره، بل ورد في آخر شعبان نهي خاص لمن صامه لأجل رمضان. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني عن النووي ترجيحه لهذا القول، ولكن ماوقف عليه الباحث من كلام النووي في ذلك غير صريح في ترجيحه وإن كان يظهر من كلامه إجمالا الميل إليه [٣٠، جـ ٨، ص ص٤٩، ٥٣-٥٤؛ ٣١، جـ٤، ص٢٣١]. وقيل إن سرر الشهر هو آخره، وقد نُسب هذا القول إلى الجمهور، فيقول ابن حجر: «قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سُميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.» وقد ظهر من كلام ابن حجر نفسه ميله إلى هذا القول [٣١، جـ٤، ص٢٣١].

ومن أهل الحديث من أفرد هذا القول في مقام تفسيره للسرر [٢٤، جـ٢، ص١٨]، كما انتصر له الخطابي ونقله عن الأوزاعي، باعتبار أن نسبة القول الأول إليه خطأ في النقل [١٩، جـ٣، ص ص٢١٨-٢١٩]. ويفهم من عبارة للبيهقي تصحيح هذا القول أو تصحيح نقله عن الأوزاعي أيضًا، فبعد أن نقل ما تقدم من رواية أبي داود في ذلك عن الأوزاعي قال: «ورواه غيره عن الأوزاعي، أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح» [٤٦، جـ٤، ص٢١١].

ومن هذا العرض لكل ما قيل في معنى السرر يتبين أن الخبر ليس في موضع النزاع، فالموضوع هنا هو صيام يوم واحد لغرض محدد في حال معينة، وهو صيام يوم الثلاثين من شعبان أداء للفريضة أو احتياطا لها إذا غم الهلال، والأقوال المذكورة جميعها على خلاف ذلك، ففضلاً عن أن من هذه الأقوال ما يجب أن يكون في حكم الصريح في عدم علاقته بالموضوع عند أصحاب الاستدلال أنفسهم، فإنها جميعا تبدو متفقة في أن السرر من لوازم كل شهر في جميع الأحوال، وأن سرر الشهر لا ينحصر في يوم واحد منه، وقد جاء هذا صريحا في القول الأخير المنقول عن الجمهور، وهو القول الذي يقوم عليه الاستدلال كما تقدم بيانه.

الوجه الرابع: بعد أن ساق ابن حزم بعض طرق الخبر في أدلة القائلين بصيام يوم الشك ذكر أن الشهر المقصود في رواية معاوية — لو صحت هذه الرواية — هو رمضان بلا شك، وسر الشهر منه، سواء كان أوله أو وسطه أو آخره، وعلى هذا فإنه لا يوجد للقائلين بصيام يوم الشك حجة في الخبر أصلاً [٤٧، جـ٤، ص٤٤٦]. وأما الخبر برواية عمران فذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه أيضًا، إذ لا يُعلم إن كان النبي عليه الصلاة والسلام سيقر الرجل أو ينهاه لو أنه أجاب بأنه قد صام سرر الشهر، وإذن فلا يصح أن تعارض الأدلة الثابتة في النهي عن تقدم رمضان بمجرد الظن أو ما لا بيان فيه [٤٧، جـ٤، ص٤٤٧].

وما يلحظ في هذا الكلام من الإلماح إلى احتمال أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سأل الرجل سؤال زجر وإنكار جاء القول به تصريحا في كلام لابن حبان، فهو يقول: «أصمت من سرر هذا الشهر؟ لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:

أتسترين الجدار؟[١٣] أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار» [٢٧، جـ٥، ص٢٤٠].

ولكن حمل السؤال في الخبر على الزجر والإنكار قد اعترض عليه بأن فيه تكلفا، وذلك وفقًا لما نقله ابن حجر عن ابن المنير [٣١، جـ٤، ص٢٣٠]، كما ذكر ابن حجر أن هذا التأول لمعنى السؤال قد تعقب بأنه لو كان الأمر كذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالصيام عنه بعد الفطر. ولقد جاء عن الخطابي أنه أجاب عن هذا باحتمال أن الرجل كان قد أوجب صيامه على نفسه، ولذلك أمره النبي عليه الصلاة والسلام بقضائه [٣١، جـ٤، ص٢٣١]. ونقل النووي نحو هذا الجواب عن المازري وغيره [٣٠، جـ٨، ص٥٤]. ومع ذلك فمعلوم أن الإنكار ليس هو الأصل في السؤال، فلا يصار إليه إلا بدليل أو قرينة، ولا يظهر وجود شيء من ذلك في هذا المقام.

٣ ـ عن أم المؤمنين أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاما إلا شعبان يصله برمضان» [١٥، جـ٢، ص٣٠٠؛ ١٦، جـ١، ص٥٢٨؛ ٢٤، جـ٢، ص١٧؛ ٤٢، جـ٤، ص١٥٠؛ ٤٦، جـ٤، ص٢١٠].[١٤] فقد ساق ابن حزم هذا الخبر — بلفظه المذكور — باعتباره مما يحتج به من يرى صيام يوم الشك، وذلك دون بيان وجه دلالته عندهم [٤٧، جـ٤، ص٤٤٦].

ولقد دفع ابن حزم هذا الاستدلال بما حاصله أن كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك — بسبب الغيم أو غيره — جاز له صيامه، وفقًا لعادته تلك لا باعتباره من رمضان، فهذا هو مقتضى ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مالم يكن ذلك عادة في التطوع. وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يحمل ما جاء في الخبر هنا من وصل النبي صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان في الصوم إلا على أنه عادة له [٤٧، جـ٤، ص٤٤٧].

كما ذكر الشوكاني أن الاستدلال لصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال بما روته أم سلمة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام قد أُجيب عنه بأن مرادها إنما هو صيام شعبان كاملا مع رمضان [٤٩، جـ٤، ص٢١٦].[١٥] وهذا ظاهر من التصريح في خبر أم سلمة

---

١٣ الخبر المشار إليه جاء عند أحمد بلفظ: «أتسترين الجدر يا عائشة» [٢٨، جـ٦، ص٢٤٧].

١٤ اللفظ لأبي داود، وقريب منه لفظه عند الباقين في وصل شعبان برمضان، وجاء الخبر عند أحمد بلفظ: «كان يصوم شعبان ورمضان» [٢٨، جـ٦، ص ص٢٩٣-٢٩٤].

١٥ يلاحظ أن الشوكاني ذكر أنه قد جاء عن أم سلمة عند البيهقي وابن أبي شيبة: «أن النبي صلى الله =

بصيام شعبان تاما، كما يتأيد بما جاء عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله» [١٦، جـ١، ص٥٢٨؛ ٢١، جـ٤، ص٢١٣؛ ٢٨، جـ٦، ص١٨٩؛ ٤٢، جـ٤، ص١٥١؛ ٤٦، جـ٤، ص٢١٠].[16] ومن وجه آخر فإن الشوكاني قد ناقش الاستدلال بذلك أيضًا بما حاصله أن نصوص الإتمام إما أن تكون عامة للأمة والنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنها عامة في الأمة دونه، وفي كل من الاحتمالين لا يعارض العموم بفعله كما تقرر في أصول الفقه، وإنما يكون الفعل مخصصا له من العموم فحسب [٤٩، جـ٤، ص ص٢١٦-٢١٧].

٤ - أن الصوم يحتاط له، ولهذا وجب الحكم بدخول شهر رمضان بخبر الواحد، ولا يجوز الحكم بخروجه إلا بشهادة شاهدين، وواجب الاحتياط يقتضي صيام الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال بسبب الغيم ونحوه [١، جـ٣، ص٩٠؛ ٢، جـ٣، ص٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ما يجب من الاحتياط للعبادة عن النقص مساوٍ لما يجب من الاحتياط لها عن الزيادة، وهو مقتضي استصحاب اليقين عند وجود الشك، فلا يزاد في العبادة احتياطا لمجرد الشك كما لا ينقص منها احتياطا بسببه أيضا. وأما القياس على التفريق بين نصاب الشهادة في دخول الشهر ونصابها في خروجه، فهو من باب قياس المختلف فيه على المختلف فيه، فلا يصح هذا القياس عند من لا يسلم من العلماء بالتفريق المذكور.

= عليه وآله وسلم كان يصومه،» وذلك في سياق كلامه في صيام الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، وهو ما يفيد أن الضمير يرجع إلى هذا اليوم، ثم قال إنه قد أجيب على هذا بما ذكره من مراد أم سلمة، وأيد هو هذا الجواب بلفظ الخبر كما هو في الاستدلال هنا، ولم يجد الباحث في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي خبرًا عن أم سلمة باللفظ الذي ساق الشوكاني الجواب على التمسك به، بل جاء الخبر عند البيهقي بنحو لفظه الوارد في الاستدلال [٤٦، جـ٤، ص٢١٠].

١٦ اللفظ للبخاري، وألفاظه عندهم متقاربة في إثبات صيام شعبان كاملا، إلا أن الخبر قد جاء عند البيهقي في رواية أخرى عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» [٤٦، جـ٤، ص٢١٠]، ونحو هذا جاء عنها عند أحمد والنسائي [٢٨، جـ٦، ص١٦٥؛ ٤٢، جـ٤، ص ص١٥٠-١٥١]. وفي *الموطأ* جاء الخبر بلفظ: «وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان» [٢٥، ص١٣٠]، وبنحو هذا اللفظ جاء الخبر في بعض طرقه عند أحمد [٢٨، جـ٦، ص٢٤٦].

٥ ـ أن الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه يُشك في أنه أحد طرفي شهر رمضان، حيث لم يظهر أنه من شعبان، فيجب صيام هذا اليوم كالطرف الآخر في حال الشك المماثل عندما لا يتبين كونه من شوال [١، جـ٣، ص٩٠].

ويناقش هذا الاستدلال بعكسه على المستدل به، فالحكم بتمام رمضان مع الشك في عدم تمامه يقتضي الحكم بتمام شعبان مع الشك المماثل، وينزل هذا على قاعدة الرجوع عند الشك إلى اليقين، فقياس أول رمضان على آخره يقتضي أن لا يُحكم بدخوله لمجرد الشك كما لا يحكم بخروجه لمجرد الشك أيضا، إذ أن المتيقن هو بقاء الشهر — في كل من الحالين — ما لم يتيقن خروجه بتمامه ثلاثين يوما أو برؤية هلال لاحقه.

وفي ختام هذا العرض لأدلة القائلين بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال في الاستدلال لمذهبهم يُذكر أن الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في تعيين النية أو ترديدها إنما يرجع إلى أصول كل من طرفي الخلاف وما يراه في مسألة النية في العبادات بوجه عام، فالبحث في حجج كل طرف في هذه المسألة يُعد استطرادًا يزيد من صحائف هذه الدراسة بما يخرج عن موضوعها. وأما الخلاف في رتبة المشروعية بين القائلين منهم بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب فيقدر أن كلًا من أطراف هذا الخلاف يرى في الأدلة السابقة ما يعضد رأيه، ولم يتمكن الباحث من الوقوف على توجيه لأي من أطراف الخلاف في هذه المسألة يخص به الوجه الذي يراه فيها، وذلك باستثناء ما جاء لبعضهم في توجيه القول بالإباحة، فقد جاء في كلام لابن تيمية الاستدلال لهذا القول بأن صيام اليوم المذكور إنما يُشْرَع من باب الاحتياط فحسب، وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط لا يجب ولا يحرم، وذلك مثل الإمساك عند وجود حائل دون رؤية الفجر، والوضوء عند الشك في الحدث، وأداء الزكاة عند الشك في حلول الحول، فكل هذا ونظائره لا يحرم ولا يجب [٦١، جـ٢٥، ص١٠٠].

المذهب الخامس: القول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال

يتضافر ما جاء في الموضوع في كتب أكثر المدارس الفقهية وما نقل فيه عن جمع من الصحابة والتابعين على تقرير أن صيام الثلاثين من شعبان أداء للفريضة أو احتياطا لها إذا غم الهلال ليلته أمر منهي عنه شرعًا، ثم يفترق هؤلاء بعد ذلك في مقتضى النهي، فمنهم

من يراه نهي تحريم، ومنهم من لا يتجاوز به الكراهة. كما يفترقون أيضا في إجزاء صيام هذا اليوم عن الفريضة لمن صامه إن ثبت أنه من رمضان، فمنهم من يرى أن صيامه يجزىء عن الفريضة إذا وافق وقتها وإن كان منهيا عنه في الأصل، ويذهب الكثيرون إلى منع الإجزاء. هذا مع تفاصيل أخرى ستتبين من خلال عرض القول بهذا المذهب.

فمن الصحابة جاء ما يفيد الأخذ بالنهي عن صيام اليوم المذكور عن جمع فيهم بعض من تقدم نقل القول عنهم بالمذهب السابق، فقد جاء عند ابن حزم النهي عن صيام يوم الشك بإطلاق عن كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة [٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]، ونقل العيني عن السروجي أن القول بكراهة صوم يوم الشك قدْ صح عن أكثر الصحابة والتابعين، ثم ذكر جميع هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم، وزاد عليهم عبدالله بن مسعود، باعتبارهم ممن صح عنهم ذلك من الصحابة [٣، جـ٣، ص٦١٩]، وأطلق البغوي حكاية القول بالنهي وعدم الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ثم ذكر لاحقا أنه قد روي عن أبي هريرة وابن عباس أن يوم الشك لا يصام عن فرض ولا عن تطوع [٤١، جـ٦، ص ص٢٤١-٢٤٢].

ومما نُقل من كلام الصحابة في ذلك ما جاء عند البيهقي عن عمر أن مما كان يقوله للناس عند صلاة المغرب ليلة الشك: «ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين» [٤٦، جـ٤، ص ص٢٠٨-٢٠٩]. وعن علي أنه كان يقول بعد صلاة الفجر والعصر إذا حضر رمضان: «ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفطر إذا أفطر فلان،» ثم يقول: «ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة [٤٦، جـ٤، ص٢٠٩؛ ٤٨، جـ٣، ص٧٩].[17] كما جاء في رواية أخرى أن عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان [٤، جـ٢، ص٣٢٢؛ ٤٦، جـ٤، ص٢٠٩]. وهذا كله يعارض ما تقدم ذكره — في عرض القول بالمذهب الرابع — عن كل من عمر وعلي من الاحتياط بصيام يوم الشك.

ونُقل عن ابن مسعود أنه قال: «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من

---

١٧ اللفظ للبيهقي.

أن أزيد فيه يوما ليس منه» [٤٦، جـ٤، ص٢٠٩؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]. [١٨] وجاء عن الضحاك بن قيس أنه قال: «لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان» [٤، جـ٢، ص٣٢٢]. وعن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤، جـ٢، ص٣٢٢؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥]. [١٩] وقد جاء نحو هذا عن ابن عمر عند البيهقي، وأتبعه رواية أخرى جاء فيها قول الراوي عن ابن عمر — عبدالعزيز بن حكيم —: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يُشك فيه» [٤٦، جـ٤، ص٢٠٩]. وعن قتادة أنه أتى إلى أنس في يوم اختُلف فيه، هل هو من رمضان أو من شعبان، فوجده جالسًا يتغدى [٤٦، جـ٤، ص٢٠٩]. ونُقل أن حذيفة كان ينهى عن صيام يوم الشك [٤، جـ٢، ص ص٣٢٢، ٣٢٣؛ ٤٦، جـ٤، ص٢٠٩]، وأن ابن عباس كان يقول: «أفصلوا، يعني بين صوم رمضان وشعبان، بفطر» [٤٦، جـ٤، ص٢٠٩]، وجاء عنه من طريق عطاء أنه قال قبل رمضان بيوم أو يومين: «أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا،» كما رُوى عن أبي هريرة من طريق عطاء نحو هذا [١٤، جـ٤، ص١٥٨]. وقد اشتهر عن عمار بن ياسر ما سيأتي في أدلة هذاالمذهب من وصفه لصائم يوم الشك بأنه عاص للنبي صلى الله عليه وسلم.

وكالذي تقدم عن بعض الصحابة من إطلاق القول بالنهي عن صوم يوم الشك جاء عن بعض التابعين، فجاء ذلك عند ابن حزم عن كل من سعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي وعكرمة [٤٧، جـ٤، ص٤٤٦]. وقد تقدم ذكر ما نقله العيني من تصحيح القول بكراهة صيام اليوم المذكور عن أكثر التابعين، ووفقًا لنقله فإن ممن صح عنه ذلك منهم كلاً من هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم، وكذلك الأوزاعي والثوري وابن المسيب وأبي ثور وأبي إسحاق وأبي عبيد [٣، جـ٣، ص٦١٩]، كما حكى البغوي عن جمع من هؤلاء مع ابن المبارك إطلاق منع صيام يوم الشك عن رمضان، وأن على من صامه القضاء إن بان أنه منه [٤١، جـ٦، ص ص٢٤١-٢٤٢].

ومما نقل من كلام التابعين في الموضوع ما روي من قول الشعبي: «ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه» [٤، جـ٢، ص٣٢٣]، وقول ابن سيرين: «لأن أفطر

---

١٨ اللفظ للبيهقي، ولفظ ابن حزم قريب منه جدًا.

١٩ وهذا اللفظ جاء عند ابن حزم عن كل من ابن عمر والضحاك بن قيس.

يوما من رمضان لا أعتمده أحب إلى من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان» [١٤، جـ٤، ص١٦٢]. وجاء عند ابن أبي شيبة عن دواد بن قيس أنه سأل القاسم هل يكره صيام آخر يوم من شعبان؟ فأجابه بقوله: «لا، إلا أن يُغَم الهلال» [٤، جـ٢، ص٣٢٣]. وعن القاسم عند عبدالرزاق أنه أجاب عن سؤال داود عن صيام يوم الشك بقوله: «إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه» [١٤، جـ٤، ص١٦١]. وساق الحاكم خبرًا صححه جاء فيه عن عكرمة عدم صيامه يوم الشك وإنكاره على من صامه [٨٠، جـ١، ص ص٤٢٤-٤٢٥].

وأما بعد عصر التابعين فإن النهي عن الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم هو مذهب جمهور فقهاء الأمة، وذلك على خلاف في توصيف هذا اليوم في كلامهم بين من عده منهم يوم شك، ومن عده هو يوم الشك حصرًا، ومن عده من شعبان جزمًا بلا شك. فعند الحنفية يبدو أن السائد فيما يتعلق بالموضوع هو إطلاق القول بالنهي عن الاحتياط على الوجه المذكور، فباستثناء ما تقدم — في عرض القول بالمذهب الرابع — من توجه بعضهم إلى التفريق في ذلك بين الخاصة وسواهم فإن الباحث لا يجد في كلامهم ما يخالف القول بهذا النهي، ويتفق هذا التحصيل مع استشكال بعض متأخريهم لما قيل من أن محمدًا يرى عقد العزم ليلة الشك على صيام غد عن رمضان إن كان منه وإلا فهو غير صائم، وأن هذا هو ما عليه أصحابهم [٨١، جـ١، ص٤٤٥]. فالوارد من كلامهم في الموضوع — بما في ذلك ما ورد من كلام محمد بن الحسن — يفيد التوجه إلى إطلاق النهي عن الصيام المذكور، فقد نقل محمد عن أبي حنيفة إطلاق القول بكراهة صيام يوم الشك [٨٢، جـ١، ص٤٠٣]، وظهر من مجمل كلام محمد نفسه أنه يوافق أبا حنيفة في ذلك [٨٢، جـ١، ص ص٤٠٣-٤٠٦]. وجاء في *الفتاوى الهندية* أنه ينبغي إذا غم هلال رمضان إكمال شعبان ثلاثين يوما [٥٣، جـ١، ص١٩٧]. وكثيرًا ما يتقرر الأخذ بهذا النهي في كلامهم من التصريح بأن يوم الشك لا يصام إلا تطوعا [٥١، جـ١، ص١١٩؛ ٥٢، جـ١، ص١٩٧؛ ٥٤، جـ١، ص٤٤٤]. وعلى الرغم من أن إطلاق القول بالإباحة في مطلع كلام ابن الهمام في بيان الخلاف في حكم صيام يوم الشك، ثم بعض عباراته المتعلقة ببعض ما ساقه من أدلة القائلين بعدم جواز صيامه، قد يوهم أن ابن الهمام يرى إباحة صيام هذا اليوم بإطلاق — فإن مجمل كلامه يفيد في نهاية الأمر أنه يرى النهي عن صيامه بنية أداء

الفريضة [٨٣، جـ٢، ص ص٢٤٤-٢٤٧].

والنهي عن صيام يوم الشك في كلام الحنفية كالتصريح بالنهي عن صيام الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، فمع أن من الحنفية من يفيد كلامه في الموضوع أن الثلاثين من شعبَان يمكن أن يكون يوم شك وإن لم توجدعلة في السماء تحجب الرؤية [٥٨، جـ١، ص٢٣٤؛ ٨١، جـ١، ص٤٤٤؛ ٨٤، جـ١، ص٤٤٤]، فإن هذا اليوم يُعد عندهم في حال وجود ما يمنع الرؤية يوم شك أيضا بلا خلاف معروف لأحد منهم. فقد نص المرغيناني على إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا غم على الناس، ثم ساق في الاستدلال على ذلك حديث الإكمال إذا غم الشهر الآتي في أدلة هذا المذهب [٥١، جـ١، ص١١٩]، فعلق الزيلعي على هذا الاستدلال بأنه إنما ورد «على أن يوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غُم هلال رمضان، وأنه لا يجوز صيامه إلا تطوعًا» [٤٣، جـ٢، ص٤٣٧]. ونُقل عن الزيلعي نفسه التصريح بأن الغيم مما يورث الشك [٨٥، جـ٢، ص٢٤٤]. ونحو هذا المعنى جاء عن غيره من الحنفية [٨٦، جـ٢، ص٢٤٦]، وكل ذلك دون الإشارة إلى وجود خلاف بينهم في اعتبار يوم الغيم يوم شك.

بل إن من الحنفية من يتوجه كلامه في المسألة إلى أن يوم الشك إنما هو تحديدًا ما يلحقه الشك بسبب الغيم ونحوه في حجب الرؤية [٥٦، ص ص٤٢٩-٤٣٠]. فالشك — وفقًا لكلام السرخسي في تقرير هذا الرأي — إنما هو «استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات،» وهو ما يحصل بسبب الغيم [٨٧، جـ٣، ص٦٣]. وقد جاء تقرير هذا أيضا في كلام لابن الهمام دفع فيه بعض ما قيل في معنى يوم الشك، فدفع ما قيل من أن يوم الشك هو ما تُرد الشهادة فيه بأن هذا موهوم لا مشكوك، ودفع ما تقدم — عند بعض أهل المذهب الرابع — من أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى الناس الهلال حال الصحو ولم يروه بأن هذا ليس بيوم شك، بل الظاهر أنه من شعبان [٨٣، جـ٢، ص٢٤٤]. ويتوجه إلى الاتفاق على ما قرره السرخسي وابن الهمام في معنى يوم الشك ما ذكره العيني من أقوال في ذلك عندهم، هذا على الرغم من أن توجه العيني نفسه في توصيف يوم الشك لم يكن واضحًا، بل ربما يكون مضطربا، فهو قد أطلق في بعض كلامه القول بأن يوم الشك هو ما يتحدث الناس فيه بالرؤية دون أن تثبت بشهادة مقبولة [٨٨، جـ١٠، ص٢٧٩]، لكنه لم يذكر هذا القول عندما ساق الأقوال المشار إليها في ذلك عندهم، وإنما

ذكر لاحقا ما هو قريب منه عن أحمد وغيره [٣، جـ٣، ص٦١٤]. أما عند الحنفية فقد ساق أربعة أقوال لا يخرج يوم الغيم في شيء منها عن كونه يوم شك، وتتفق ثلاثة منها في أن الشك إنما يحصل أصلاً بسبب الغيم ونحوه [٣، جـ٣، ص٦١٣].

ووفقًا لتعبير بعض الحنفية فإن النهي عن صيام يوم الشك يحتمل اقتضاء التحريم كما يحتمل اقتضاء الكراهة، ومن ذلك ما تقدم في تعليق الزيلعي على كلام المرغيناني من التعبير بعدم الجواز، ولكن التصريح بكراهة الصيام المذكور هو الشائع في كلامهم، بل نفى السرخسي وجود خلاف عندهم في كراهته [٨٧، جـ٣، ص٦٣]. وفي كلام جمع من المصرحين بالكراهة لا يبدو أن رتبتها تختلف عندهم بتعيين النية للفريضة أو ترديدها [٥٢، جـ١، ص١٩٧؛ ٥٦، ص٤٣٠؛ ٨١، جـ١، ص٤٤٤]، وجاء كلام الكاساني كالمصرح بذلك حين أطلق القول بكراهة صيامه، سواء بنية رمضان أو بنية مترددة [٨٩، جـ٢، ص٧٨]. وفيما يبدو أنه خلاف لهذا فقد نص المرغيناني على كراهة صيام يوم الشك عن رمضان، سواء بقطع النية للفريضة أو بتضجيعها، غير أن مجمل كلامه يتوجه إلى أن رتبة الكراهة في كل من الحالين مختلفة عنها في الأخرى [٥١، جـ١، ص ص١١٩-١٢٠]، كما أن من الحنفية من يتوجه كلامه في الموضوع إلى أن الكراهة هنا تتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، فهذا هو ما يظهر من حصر بعضهم لكراهة التحريم في صيام يوم الشك بما تُقطع النيةُ في صيامه أداءً للفريضة [٨١، جـ١، ص٤٤٥؛ ٨٤، جـ١، ص ص٤٤٤-٤٤٥].

ومع ما تبين من وجود توجه عام عند الحنفية إلى الأخذ بالنهي عن صيام يوم الشك فإن صيامه مجزىء عندهم عن رمضان لمن صامه إذا بان أنه منه، وذلك على تفصيل ذكره المرغيناني في أثر اختلاف النية في الإجزاء، وحاصل ما ذكره في ذلك هو أن الإجزاء يقع في حال تعيين النية لرمضان، أو تعيينها لأي واجب آخر، أو في حال تضجيع النية بين صيام رمضان إن كان منه وصيامه نفلاً إن كان من شعبان، كما يظهر من كلامه إجزاء الصيام عن الفريضة أيضًا لمن صام بقطع النية للتطوع، فأما تضجيع النية بين صيام اليوم المذكور إن كان من رمضان وعدم صيامه إن كان من شعبان فإن الصيام لا ينعقد به جملة، وذلك لوجود التردد هنا في أصل النية [٥١، جـ١، ص ص١١٩-١٢٠]، ونحو ما ذكره المرغيناني جاء في كلام آخرين من الحنفية على اختلاف بينهم في التفصيل [٥٢، جـ١، ص

ص١٩٧ ـ ١٩٨؛ ٥٤، جـ١، ص٤٤٤؛ ٨٧، جـ٣، ص٦٣؛ ٨٨، جـ١٠، ص٢٨٠].

ويبدو أن القول بالإجزاء في أي من صور الترديد التي ذكرها المرغيناني مخالف لما ذكره بعض الحنفية في أثر الترديد على النية، ومن ذلك ما ذكره الكاساني من أن التردد لا يفيد نية حقيقية، لأن النية هي تعيين العمل، والتردد يمنع التعيين [٨٩، جـ٢، ص٧٨]. ومن الحنفية من جاء عنه النص على عدم الإجزاء في بعض الصور المذكورة، فقد ذُكر عن بعض مشائخهم أنه إذا بان أن يوم الشك من رمضان فإن من صامه بنية مترددة بين أداء الفريضة وواجب آخر لا يعد صائمًا، وهو قول نقل أيضا عن محمد بن الحسن [٣، جـ٣، ص٦٢١]، ونَقْلُ هذا عنه قد يتأيد بما جاء في محاجته لأهل المدينة في المسألة، ففيما نقله محمد عن أبي حنيفة في الموضوع أنه لا قضاء على من صام يوم الشك بنية رمضان إن جاءت البينة على أنه منه [٨٢، جـ١، ص٤٠٣]، وقد اقتصر في محاجته المشار إليها على الانتصار لمذهب إمامه في صورة التعيين التي ذكرها، ولم يذكر أيًا من صور الترديد الواردة في كلام المرغيناني [٨٢، جـ١، ص ص٤٠٣-٤٠٦].

هذا ويبدو أن السائد في الموضوع عند المالكية أيضًا هو منع الاحتياط للفريضة بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، فقد جاء عن الإمام مالك نفسه فيما إذا توالى الغيم شهورًا أنه يُحكم بكمال عدة الجميع [٩٠، جـ١، ص٥٠٩؛ ٩١، جـ١، ص٣٥٢]، وفي *المدونة* ورد عنه القول بأنه لا ينبغي أن يصام اليوم الأخير من شعبان الذي يُشك فيه أنه من رمضان، وأن من صام أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه منه لم يجزئه عنه، وعليه القضاء [٩٢، جـ١، ص١٨٢]. وفي رواية الليثي *للموطأ* جاء من مالك تقرير المنع من صيام وإجزاء يوم الشك عن الفريضة، وأن هذا هو ما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة [٢٦، ص٢١٠]. ونص ابن عبدالبر على أنه: «لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفًا من أن يكون من رمضان» [٩٣، جـ١، ص٣٤٨]. ويشير ابن رشد الحفيد إلى إكمال المدة إذا غُم الهلال في كل من الصيام والفطر باعتباره هو مذهب الجمهور، ويقول: «فمذهب الجمهور في هذا لائح» [٩٤، جـ١، ص٣٣٣]. وأطلق عدد من فقهاء المالكية القول بإكمال المدة إذا غم الهلال [٣٢، جـ٢، ص٢٩٣؛ ٩٥، جـ٢، ص٣٨؛ ٩٦، جـ١، ص٣٥٢؛ ٩٧، ص٣٢٨؛ ٩٨، ص٧٩]. وجاء في *مختصر خليل* أن يوم ليلة الغيم من آخر شعبان هو يوم

الشك، وأنه لا يصام احتياطا [٩٩، ص٧٠]. ووفقًا لكلام شراح *المختصر*، فإن الاحتياط في كلامه يعني الاحتياط لرمضان، وقد تتابع الشراح وآخرون غيرهم على تقرير منع صيام هذا اليوم، وأن صيامه لا يجزىء أداء للفريضة، وأن على من صامه القضاء إن بان أنه من رمضان [٩٠، جـ١، ص ص٥١٣-٥١٤؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥؛ ١٠١، جـ٢، ص٢٣٨؛ ١٠٢، جـ١، ص ص٣٨٩-٣٩٠؛ ١٠٣، جـ١، ص١٤٥؛ ١٠٤، جـ٤، ص٥١٤؛ ١٠٥، ص ص٣٢٨-٣٢٩؛ ١٠٦، جـ١، ص١٣٢؛ ١٠٧، جـ١، ص١٣٢؛ ١٠٨، ص١٣٥].

وخلاصة القول فيما جاء عند المالكية في الموضوع أنه باستثناء ما تقدم في عرض القول بالمذهب الثاني عن ابن رشد وفي عرض القول بالمذهب الثالث عن ابن دقيق، فإنه لا يعرف لأحد منهم خلاف في منع الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك، وفي أن صيامه لا يجزىء عنها إن بان أنه من رمضان. غير أنه ينبغي أن يذكر أن من المالكية من جاء عنه أن الثلاثين من شعبان يعد منه جزما، فلا يصير هذا اليوم بسبب الغيم ونحوه يوم شك، فهذا ما كثر نقله عن ابن عبدالسلام من فقهائهم [٩٠، جـ١، ص٥١٣؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥؛ ١٠٢، جـ١، ص٣٨٩؛ ١٠٣، جـ١، ص١٤٥؛ ١٠٩، جـ٢، ص٢٣٨]، كما يظهر من كلام آخرين من المالكية موافقته في الأخذ به [٣٣، جـ٢، ص١٥٤؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥؛ ١٠٩، جـ٢، ص٢٣٨]. وخلافًا لهذا الرأي فإن ظاهر كلام أكثرهم يفيد موافقة خليل في تسمية اليوم المذكور بيوم الشك [٩٠، جـ١، ص ص٥١٣-٥١٤؛ ٩٥، جـ٢، ص٣٨؛ ١٠١، جـ٢، ص٢٣٨؛ ١٠٢، جـ١، ص٣٨٩؛ ١٠٣، جـ١، ص١٤٥؛ ١٠٤، جـ٤، ص٥١٤؛ ١٠٥، ص٣٢٨؛ ١٠٨، ص١٣٥]، لأن الشك حاصل عندئذ قطعا وفقًا لتعبير بعضهم [١١٠، جـ٢، ص١٩٥].

وفي مقتضى النهي عن صيام يوم الشك على وجه الاحتياط للفريضة يظهر أن كلا من الكراهة والتحريم مأخوذ به عند المالكية، فقد جاء ذلك مجملا في كلام بعضهم [١٠٩، جـ٢، ص٢٣٨]. وذكر الخرشي أن من فقهائهم من حمل ماتقدم من كلام *المدونة* في النهي عن صيام يوم الشك على التحريم، ويفيد كلام الخرشي نفسه أنه يأخذ به، فقد ذكر أن ظاهر خبر عمار — الآتي في أدلة هذا المذهب — يفيد ذلك دون أن يتأوله على غير ظاهره [١٠١، جـ٢، ص٢٣٨]. ومقابل هذا فقد صرح كثير منهم بترجيح القول بالكراهة [٩٠،

جـ١، ص٥١٤؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥؛ ١٠٢، جـ١، ص٣٩٠؛ ١٠٣، جـ١، ص١٤٥]، وذكر بعضهم أن الكراهة هي مقتضى أرجح الروايتين عند مالك [٣٣، جـ٢، ص١٩٤]، ومنهم من قصر كلامه في المسألة على الكراهة فلم يشر إلى التحريم جملة [١٠٨، ص١٣٥؛ ١١١، جـ١، ص٣٠٤]، بل نُقل عن بعضهم قوله بأن «الكافة مجمعون على الكراهة» [١٠١، جـ٢، ص٢٣٨].

وعند الشافعية لا يوجد — فيما تيسر الاطلاع عليه في الموضوع — ما يزاحم هذا المذهب سوى ما تقدم عن بعضهم من العمل بالحساب، فقد توارد كلام كثير من فقهائهم على تقرير الأخذ به على اختلاف بينهم في العبارة، فيستفاد الأخذ به فيما جاء عن بعضهم من إطلاق القول بتحريم التقدم على رمضان بصيام يوم أو يومين [٣١، جـ٤، ص١٢٩]، وقد جزم النووي بتحريم ذلك مالم يكن عادة أو على وجه الصلة بما قبله، ثم قال: «هذا هو الصحيح في مذهبنا» [٣٠، جـ٧، ص١٩٤]، بل ونص جمع من الشافعية على تحريم صيام النصف الثاني من شعبان بلا سبب، كعادة تطوع أو صلة بما قبله [٣٩، جـ١، ص٢٠٦؛ ٤٠، جـ١، ص ص٤٣١-٤٣٢؛ ١١٢، جـ٢، ص٦١؛ ١١٣، جـ١، ص٤٣٢؛ ١١٤، جـ١، ص١٢١]. وصرح آخرون بوجوب استكمال شهر شعبان إذا غُم على الناس في آخره، ففي تقرير هذا المعنى يقول الشيرازي: «ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غُم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا» [١١٥، جـ١، ص١٧٩]. ويقول النووي في شرحه لذلك: «قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، غيما قليلا أو كثيراً» [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠]. وفي *منهاج الطالبين* يقول النووي: «ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه، لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به» [١١٦، ص٣٥]، وجاءت هذه العبارة بنصها في كلام للشربيني في الموضوع [٣٩، جـ١، ص٢٠٤]. وفي عبارة أخرى في صوم يوم الشك احتياطا عن رمضان يقول الشربيني: «وهو ممتنع قطعا، فإن قيل: هلا استُحب صومه إن أطبق الغيم خروجًا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أُجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة» [٣٩، جـ١، ص٢٠٦؛ ١١٧، جـ١، ص٤٣٣].

ويُذكر هنا أن الشربيني قد توقف عند سكوت النووي عن حكم صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال عند تناوله في *المنهاج* حكم صيام يوم الشك [١١٧، جـ١، ص٤٣٣]، فلتفسير هذا السكوت ينبغي التنبيه إلى أن المعتمد عند كثير من فقهاء الشافعية هو أن الثلاثين من شعبان لا يُعد إذا غُم الهلال ليلته يوم شك، بل هو عندهم في هذه الحال من شعبان جزما. والنووي ممن يرى هذا الرأي وفقًا لصريح كلامه، حيث يقول في بيان معنى يوم الشك: «وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، وليس إطباق الغيم بشك» [١١٦، ص٣٦] ونحو هذا جاء في *الروضة* مذيلا بأنه «هو الصحيح المعروف» [١١٨، جـ٢، ص٣٦٧]. ويظهر من كلام بعض الشافعية متابعة النووي في أن الثلاثين من شعبان لا يكون بسبب الغيم يوم شك [١١٤، جـ١، ص١٢١؛ ١١٧، جـ١، ص٤٣٤؛ ١١٩، جـ٢، ص٦١].

وهذا في حال إطباق الغيم إذا لم يتحدث الناس بالرؤية؛ فأما في حال التحدث بالرؤية مع إطباق الغيم ففيه عندهم كل من القول بالشك وعدمه، فمنهم من ذهب إلى أن هذا اليوم يعد من شعبان بلا شك أيضًا [١١٧، جـ١، ص٤٣٣؛ ١٢٠، ص٢٢٥؛ ١٢١، جـ٣، ص١٧٥]، ويُفهم من كلام بعضهم أن التحدث بالرؤية في حال إطباق الغيم يورث الشك، إذ نصوا على أنه إذا أطبق الغيم ولم يتحدث الناس بالرؤية فاليوم ليس بيوم شك، ومفهوم هذا هو أنه يصير يوم شك بتحدث الناس بالرؤية عندئذ [٣٩، جـ١، ص ص٢٠٦-٢٠٧؛ ٤٠، جـ١، ص٤٣١؛ ١١٤، جـ١، ص١٢١؛ ١١٧، جـ١، ص٤٣٤]. وكذلك جاء عند الشافعية القول بكل من الشك وعدمه فيما إذا وجد غيم غير مطبق، بحيث يمكن أن يرى الهلال من خلاله تارة ويختفي تارة [١١٩، جـ٢، ص٦١]. وقد جاء في *الروضة* تفصيل في ذلك ختمه النووي بتصحيح أنه ليس بشك أيضًا [١١٨، جـ٢، ص٣٦٧]، وتابعه الرملي في تصحيحه [١٢١، جـ٣، ص١٧٦]، وقد علق بعضهم على تصحيح النووي نفي الشك في هذه الحال بقوله: «وهو المعتمد» [١١٢، جـ٢، ص٦١]. ولهذا الخلاف المتشعب عند الشافعية في وقوع الشك بسبب الغيم فإنه ينبغي أن لا يُكتفى في أخذ رأي أحد منهم في الموضوع بما يراه في حكم صيام يوم الشك مالم يتبين أن هذا الوصف عنده يسري على الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه.

ولقد زعم بعض متأخري الشافعية أنه فيما يتعلق بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم

فإنه لا فائدة للخلاف في اعتبار هذا اليوم يوم شك أو أنه من شعبان بلا شك، ففي تعليق الشبراملسي على ما نقله الرملي من الخلاف عندهم في حصول الشك وعدمه بالغيم غير المطبق قال: «انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير،» ثم عاد وذكر ما قد يقال به من فائدة لا تتعلق بالصوم بل بالتعاليق، باعتبار أن معرفة حقيقة يوم الشك تفيد في الرجوع إليه لو تعلق به طلاق ونحوه [١٢٢، جـ٣، ص١٧٦]، ونحو هذا جاء في كلام البجيرمي أيضًا [١٢٣، جـ٢، ص٣٣٥]. ويظهر أن الأمر ليس كما زعما، فللخلاف المذكور ثمرة تتعلق بالصوم ذاته لا بالمتعلقات فحسب، فعلى القول بأن اليوم المذكور من شعبان جزما وليس بيوم شك فإن الظاهر هو الجزم بتحريم صيامه أداء للفريضة، إذ لا وجه ولا شبهة للاحتياط بصيامه عندئذ مع الجزم بأنه ليس من رمضان، وينضم إلى هذاما تقدمت الإشارة إليه من النص عند الشافعية على تحريم صيام النصف الأخير من شعبان على غير عادة أو صلة بها قبله، وأما على القول بأنه يوم شك فإن كلا من الكراهة والتحريم محتمل، فلا يصح الزعم بأن صومه يحرم على كل تقدير، وقد وقع في كلام الشافعية التردد في يوم الشك بين كل من هذين الوجهين، فعده بعضهم مما يحرم صيامه [١١٣، جـ١، ص٤٣١]، ومنهم من ذكر أن التحريم هو المعتمد عندهم [٣٩، جـ١، ص٢٠٦]، وخلافا لهذا صرح آخرون بالكراهة [١٢٤، ص١٩؛ ١٢٥، ص٧٤]، ونَقل بعضهم عن الإسنوي أن القول بالكراهة هو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون [٣٩، جـ١، ص٢٠٦؛ ١١٤، جـ١، ص١٢١].

وفي الفقه الحنبلي جاء ما يفيد التوجه إلى الأخذ بهذا المذهب في رواية مما نقل عن الإمام أحمد في الموضوع، فقد جاء عنه في الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال أنه «لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه» [١، جـ٣، ص٨٩]، كما ذكر ابن تيمية أن مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه هو النهي عن صومه، وأن رواية النهي هذه هي اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وذكر منهم أبا الخطاب وابن عقيل وأبا القاسم بن مندة الأصفهاني، ولكنه لم يذكر عندئذ مقتضى النهي عندهم هل هو التحريم أو التنزيه، وهما قولان أجمل ابن تيمية ذكر تفرعهما عن القول بالنهي عند القائلين به منهم [٦١، جـ٢٥، ص ص٩٨-٩٩]. ولقد ذكر صاحب *الفروع* وغيره رواية النهي هذه ومن أخذ بها، كما ذكرما قيل في حملها على الكراهة أو التحريم [٢، جـ٣، ص٦؛ ٥، جـ٣، ص ص٩-١٠؛ ١١، جـ٢، ص ص٥٥٧-٥٥٩]، وأجمل المرداوي ما قيل في هذه الرواية من الكراهة أو التحريم بقوله: «فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه، وذكره ابن

عقيل رواية، وقيل النهي للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي» [٧، جـ٣، ص٢٧٠؛ ٧٣، جـ٣، ص١٠].

ومن الإمامية جاء عن المفيد ما يفيد التوجه إلى إطلاق النهي عن صيام يوم الشك، فكما تقدمت الإشارة إليه — عند عرض قولهم بالمذهب الثاني — فإن النجفي ذكر أنه قد حُكي عنه كراهة صيام يوم الشك بإطلاق [٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨]، ومع أن النجفي وصف هذا المحكي عن المفيد بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع — كما تقدم ذكره — فإنه هو نفسه قد نقل ما يفيد التوجه إليه فيما روي عن الصادق من إطلاق النهي عن صوم «اليوم الذي يُشك فيه» [٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨]، وأنه قال بالقضاء على من صامه [٧٦، جـ١٦، ص ص٢٠٧ ـ ٢٠٨]، إلا أن النجفي أخذ هنا بما أخذ به صاحب *الانتصار* من تأول النهي عن صوم يوم الشك على أنه نهيٌ عن صيامه بنية الفرض فحسب [٧٤، ص٦٢؛ ٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨].

وعلى هذا المذهب بعض الزيدية، فقد ذكر صاحب *الروض النضير* أن منهم من فهم من عدم صيام علي يوم الشك عدم وجوبه، ثم استدرك على هذا بقوله: «صوابه أن يقال: فيكون صيامه غير مستحب،» ووجه استدراكه هذا بأن عليا لا يعدل عن الأفضل [٤٨، جـ٣، ص٧٩]، ثم ذكر أن أقل أحوال النهي عن صوم يوم الشك كونه للكراهة [٤٨، جـ٣، ص٨٠]، وقد أكد السياغي انتصاره للنهي عن صيام يوم الشك بما ساقه من مناقشات على حجج القائلين بخلافه [٤٨، جـ٣، ص ص٨٢-٨٤].

وفي الفقه الإباضي يوجد توجه ظاهر إلى الأخذ بهذا المذهب، فمما لا يجوز الصوم فيه من الأيام عندهم عد الجناوني يوم الشك، وقد أطلق تعريف هذا اليوم بأنه يوم الثلاثين من شعبان، وهو ما يفيد احتمال وقوع الشك في كل من حالي الصحو والغيم [١٢٦، ص١٥٠]. ويتأكد هذا التوجه في كلام آخرين من فقهاء الإباضية بعبارات أكثر تفصيلاً وبيانا، ومن ذلك كلام للجيطالي ذكر فيه ما قيل في صيام يوم الشك، وقد نقل عن عامة فقهائهم عدم جواز صيامه، وذكر أن المعمول به عندهم هو الإمساك يوم الشك حتى ينتشر الناس، فإن صح أنه من رمضان أتموا وإلا أفطروا، ثم صرح بوجوب القضاء حينئذ على من أتم ومن أفطر إذا تبين أنه منه [١٢٧، جـ٢، ص ص٦٦-٦٧]. ويقول الثميني: «وإن غُم وتعذرت الرؤية وجب الإكمال وعليه الأكثر، وعُرِف اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضانِ أو شعبان بيوم الشك، فهل حَرُم صومُه

وعصى صائمة؟ أو كُره؟ أو مُخيرٌ فيه؟ أو هو أحوط؟ أقوال» [١٢٨، جـ٣، ص ص٣٢٧ ـ ٣٢٨]. وقد علق اطفيش على ما جاء في هذه العبارة من أن الإكمال هو الذي عليه الأكثر بقوله: «وهو قول أصحابنا»، ثم عاد إلى تأكيد ذلك في تعليقه على ما جاء في العبارة ذاتها من القول بالتحريم والمعصية، فذكر أيضًا أن هذا هو قول عامة أصحابهم [٣٤، جـ٣، ص ٣٢٧]، ولم يظهر من تعليقه على بقية العبارة ما يفيد بأن منهم من يرى شيئًا مما أشار إليه الثميني من الأقوال الأخرى [٣٤، جـ٣، ص ص٣٢٨-٣٢٩]، إلا أن من الإباضية من يأتي كلامه في حكاية الأقوال المختلفة في الموضوع على وجه قد يحتمل أو يوهم أن لكل منها من يأخذ به عندهم [١٢٩، ص١٠٢؛ ١٣٠، جـ١، ص١٤٠].

ويبدو أن ابن حزم الظاهري ممن يأخذ بهذا المذهب، فقد أطلق القول بتحريم صيام يوم الشك الذي من آخر شعبان وفقا لعبارته، ونص كلامه هو: «ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف يوما كان يصومه، فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له، لا لأنه يوم شك، ولا خوفا من أن يكون من رمضان» [٤٧، جـ٤، ص٤٤٤]. ومما ساقه في مقام الاستدلال لذلك بعض ما سيأتي في أدلة هذا المذهب من أخبار الإكمال إذا غُم الشهر، وهذا يفيد أن مما يحرم بسبب الشك صيامه لغير عادة تطوعا يشمل عنده الثلاثين من شعبان إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال.

ومن المتأخرين توجه إلى الأخذ بهذا المذهب الشوكاني، وذلك فيما ظهر من استدلاله له ومعارضته لما يخالفه [٤٩، جـ٤، ص ص٢١٣-٢١٧؛ ١٣١، جـ٢، ص١١٥].

الاستدلال لهذا المذهب

لقد تبين من عرض القول بهذا المذهب ما تقدمت الإشارة إليه من أن القائلين به مختلفون في مسألتي الإجزاء ومقتضى النهي؛ فأما الاستدلال في مسألة الإجزاء فإن منه ما يتعلق بما يراه كل طرف في نية العبادة من حيث جواز الإطلاق، أو الترديد، أو وجوب التعيين والجزم، والبحث في هذا يخرج عن موضوع الدراسة كما تقدم التنبيه إليه في ختام الاستدلال للمذهب الرابع، وإنما يُمكن أن يُذكر هنا أن مما يُستدل به للقول بالإجزاء عند من يقول به من أصحاب هذا المذهب أن من صام يوم الشك، فبان أنه من رمضان، يكون

قد شهد الشهر فصامه، ومن ثم فقد تحقق منه القيام بالتكليف مع وجود النية أو أصلها [٥١، جـ١، ص ص١١٩-١٢٠]. ومما ينهض عليه القول بعدم الإجزاء عند من يقول به عدم الجزم بالنية [١٠٨، ص١٣٥]، أو «تزلزل النية» وفقًا لتعبير بعضهم [١٠١، جـ٢، ص٢٣٨؛ ١٠٤، جـ٤، ص٥١٤]، ويظهر أن المقصود هو أن تعيين النية للفريضة واجب، وتعيينها متعذر مع الشك.

وأما الاستدلال في الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في مقتضى النهي فهو ملابس عندهم للاستدلال لعدم مشروعية الاحتياط، إذ تُوجه بعض أدلة عدم المشروعية في كلام بعضهم على الوجه الذي ينتج ما يراه في ذلك من الكراهة أو التحريم. وفيما يلي عرض لأهم ما جاء في الاستدلال للقول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال، مع بيان ما قد يراه في الأدلة كل من القائلين بالكراهة أو التحريم من وجوه في تأييد ما يرون:

١ ـ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [٢١، جـ٤، ١١٩]. وفي رواية أخرى لابن زياد جاء هذا الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد» [٢٢، جـ٧، ص١٩٣]. وفي رواية ثالثة له أيضًا جاء آخر الخبر بلفظ: «فعدوا ثلاثين» [٢٢، جـ٧، ص١٩٣؛ ٢٨، جـ٢، ص ص٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦].[٢٠] وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة جاء الخبر بلفظ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين» [٢٢، جـ٧، ص١٩٤؛ ٢٨، جـ٢، ص٢٨٧].[٢١] وفي رواية عكرمة عن ابن عباس جاء الخبر بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين يومًا» [١٢، جـ٢، ص٩٨؛ ١٣، جـ٢، ص ص١٥٧-١٥٨؛ ٢٣، جـ٣، ص٢٠٤: ٢٤، جـ٢، ص

---

٢٠ اللفظ لمسلم ولأحمد في بعض طرق الخبر عن ابن زياد عنده.

٢١ اللفظ لمسلم، ولا يختلف لفظ أحمد إلا بكلمة «غم» بدلاً من «أغمي» عند مسلم. ويلاحظ أن الشائع بين العلماء في معنى «غُم» في الأخبار المذكورة نحوها أنه من الغيم، أي سُتر الهلال عنكم بالغيم ونحوه، إلا أنه جاء عن البعض أنه بمعنى التبس العدد، من قِبَل الغم أو الشك في الرؤية، وأنه لو كان من باب الغيم لكان اللفظ غيم عليكم [١٠٥، ص٣٢٨].

ص٢-٣؛ ٢٧، جـ٥، ص ص٢٤١، ٢٤٢؛ ٢٨، جـ١، ص٢٢٦؛ ٤٢، جـ٤، ص ص١٥٣-١٥٤؛ ٨٠، جـ١، ص ص٤٢٤-٤٢٥].[22] وفي رواية ذكرهـا ابن حزم عن ابن عباس من طريق عمرو بن دينار جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين. قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوما أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧، جـ٤، ص ص٤٤٤ - ٤٤٥]. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأقدروا له ثلاثين» [١٣، جـ٢، ص١٦١؛ ١٤، جـ٤، ص١٥٦؛ ٢٢، جـ٧، ص١٩٠].[23] وفي رواية عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [٢١، جـ٤، ص١١٩]. وعن عبدالله بن قيس أنه قال: «سمعت عائشة تقول: كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبـان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصـوم لرؤية رمضـان، فإن غُم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» [١٣، جـ٢، ص ص١٥٦-١٥٧؛ ١٥، جـ٢، ص٢٩٨؛ ٢٣، جـ٣، ص٢٠٣؛ ٢٨، جـ٦، ص١٤٩؛ ٤٦، جـ٤، ص٢٠٦؛ ٨٠، جـ١، ص٤٢٣].[24]

ففي هذه الأخبار تمسك كثير من أصحاب هذا المذهب في الاستدلال له، وذلك باعتبارها صريحة في إكمال المدة ثلاثين يوما إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال، فيُحمل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الواردة عن ابن عمر من الأمر بالتقدير على وجه الإجمال [٢٩، جـ٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، جـ٧، ص١٨٩؛ ٣١، جـ٤، ص١٢١؛ ٣٢، جـ٢، ص٢٩٣؛ ٣٣، جـ٢، ص١٥٤؛ ٤٩، جـ٤، ص٢١٣]. ففي بيان رأي القائلين بهذا

---

٢٢ صححه الحاكم واللفظ له، وقريب منه لفظ ابن خزيمة. وقال فيه الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.» ويُلاحظ أن الخبر قد خُتم في بعض طرقه عند أحمد بلفظ: «فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون، يعني أنه ناقص» [٢٨، جـ١، ص٢٥٨].

٢٣ اللفظ لمسلم.

٢٤ اللفظ لأبي داود، وألفـاظـه عنـدهم متقـاربـة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.»، وقال الدارقطني في سنده: «هذا إسناد حسن صحيح،» وقد ذكر الزيلعي اعتراض ابن الجوزي على هذا التصحيح من الدارقطني، ثم ساق ما قيل في دفع هذا الاعتراض، فيراجع المستزيد لبيان حال الخبر تفصيل كلام الزيلعي في ذلك [٤٣، جـ٢، ص٤٣٩].

المذهب في الجمع بين ألفاظ الأخبار المذكورة في هذا الاستدلال واللفظ المجمل المشار إليه عن ابن عمر يقول ابن رشد الحفيد: «فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً» [٩٤، جـ١، ص٣٣٣].

وفي الاستدلال بحصر أيام الشهر في بعض هذه الأخبار نُقل عن ابن العربي قوله: «معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله» [٣١، جـ٤، ص١٢٣]. وهذا الكلام وإن جاء عن ابن العربي في معنى خبر ابن عمر في حصر أيام الشهر بتسعة وعشرين يوما — كما هو هنا من طريق ابن دينار، وكما هو في أدلة المذهب الثاني من طريق نافع — فإن فيه إشارة إلى ما جاء في بعض الأخبار من أن الشهر يكون ثلاثين يومًا كما يكون تسعة وعشرين، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر نفسه على ما تقدم في ثاني الاعتراضين على الاستدلال الأول للعمل بالحساب.

ومن وجه آخر جاء عن الطحاوي أن إكمال المدة المأمور به في هذه الأخبار ناسخ لما جاء في بعض روايات خبر ابن عمر من إجمال التقدير، وأن التقدير المجمل يعني قبل النسخ أن يُنظر إلى سقوط القمر الليلة الثانية لليلة الشك، فإن سقط لمنزلة واحدة فهو هلال تلك الليلة، وإن سقط لمنزلتين فهو هلال ليلة الشك، فيجب عندئذ القضاء [٢٠، ص٢١١]، وقد ناقش ابن رشد هذا التفسير للتقدير بما لا حاجة لنقله بعد ذكر أن القائل به يرى أنه منسوخ.

وفي الأمر بإكمال المدة في هذه الأخبار تمسك بعض الشافعية في تأييد ما يراه جمهورهم من أن الثلاثين من شعبان لا يُعد في حال الغيم يوم شك [١١٩، جـ٢، ص٦١]، وفي ذلك يقول الرملي: «لأنا تُعُبِّدنا فيه بإكمال العدة، فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان للخبر المار، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس» [١٢١، جـ٣، ص١٧٦].

مناقشة هذا الاستدلال

لقد عارض ابن قدامة ما تقدم من ألفاظ خبر إكمال المدة عن أبي هريرة من طريق ابن زياد برواية عنه عند مسلم وغيره من طريق سعيد بن المسيب بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» [١٤، جـ٤، ص١٥٦؛ ١٦، جـ١، ص٥٣٠؛ ٢٢، جـ٧، ص١٩٣؛ ٢٨، جـ٢، ص٢٦٣]،[٢٥] وذلك باعتبار أن رواية سعيد هذه أولى بالتقديم، وأيد ابن قدامة رأيه هذا بقوله — مشيراً إلى سعيد —: «لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه» [١، جـ٣، ص٩١]. وخبر ابن عمر المشار إليه هنا هو ما جاء التقدير فيه مجملاً، وتقدم نصه في الاستدلال للمذهب الثاني، وكان ابن قدامة وغيره من القائلين بمشروعية صيام يوم الغيم قد تمسكوا به في الاستدلال لمذهبهم أيضًا، ويبدو أن وجه هذه المعارضة هو أنه لا دليل في رواية سعيد على منع صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، وإنما جاء فيه النص على إكمال الصيام ثلاثين يوما.

وقد تابع بعض الحنابلة ابن قدامة في سياق هذا الاعتراض [٢، جـ٣، ص ص٥-٦]، وذكره منهم ابن القيم، وزاد عليه ما أثاره الإسماعيلي من أن رواية الخبر بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» إنما تفرد بها البخاري عن آدم عن شعبة، خلافا لرواية الخبر من طرق كثيرة أخرى عن شعبة لم يرد فيها التصريح بإكمال عدة شعبان ثلاثين، فيجوز أن يكون آدم — شيخ البخاري — قد قال ذلك على وجه التفسير للخبر، ثم استشهد ابن القيم لهذا برواية الخبر عند الدارقطني من طريق آدم عن شعبة أيضا بلفظ: «عدوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين،» وقال الدارقطني عندئذ: «وأخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وقال فيه: فعدوا شعبان ثلاثين، ولم يقل: يعني» [١٣، جـ٢، ص١٦٢]، ثم قال ابن القيم: «وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله» [١٨، جـ٣، ص٢١٦].

---

٢٥ اللفظ لمسلم وابن ماجه وأحمد، وقريب منه جدًا لفظ عبدالرزاق. وباللفظ المذكور جاء الخبر عند أحمد من طريق أبي سلمة [٢٨، جـ٢، ص٢٥٩]، كما جاء عنده بهذا اللفظ من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما [٢٨، جـ٢، ص٢٨١].

كما اعتراض ابن قدامة على الرواية الواردة في الاستدلال هنا عن ابن عمر بأنها: «مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه» [١، جـ٣، ص٩١]. والرواية المشار إليها في كلامه هذا بأنها الرواية الصحيحة هي أيضًا الرواية التي جاء فيها إجمال التقدير كما تقدم التنبيه إليه قريبًا.

ويبدو أن كلا من هذه الاعتراضات لا يسلم من دفع معتبر، فالاعتراض برواية سعيد ابن المسيب يمكن أن يُدفع بأنه لا يلزم منها تقديم ولا تأخير لأي من الروايتين المذكورتين على الأخرى، وذلك باعتبار أن رواية سعيد إنما تنص على إكمال شهر رمضان، ورواية ابن زياد إما أن تكون في إكمال كل من شهري شعبان ورمضان، وهو ما يقتضيه إطلاق الأمر بالإكمال، وعلى هذا فإنها تتفق مع رواية سعيد في إكمال رمضان ولا تتعارض معها في إكمال شعبان، وإما أن تكون خاصة في إكمال شعبان، وذلك فيما لو حملت الألفاظ المطلقة في الإكمال على لفظ البخاري المصرح بإكمال شعبان، وعلى هذا الوجه الأخير تكون رواية ابن زياد قد تناولت مالم تتناوله الرواية الأخرى أصلاً. هذا إلى جانب أن رواية ابن زياد قد جاءت عند كل من البخاري ومسلم ولم ترد رواية سعيد عند البخاري، فينبغي أن يكون تقديم الرواية الواردة عندهما على الرواية الواردة عند أحدهما فقط هو الأولى وفقًا لمنهج ابن قدامة نفسه، وذلك حين دفع مقتضى لفظ «فأقدروا له ثلاثين» الوارد عن ابن عمر عند البخاري بما فهمه من لفظ «فأقدروا له» الوارد عنه عند الشيخين.

وبنحو هذا يمكن أن يجاب على ما نُقل عن الإسماعيلي في مسألة تفرد البخاري برواية التصريح بإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا ورد عن بعض العلماء قوله: «وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكملوا العدة للعهد، أي عدة الشهر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يَخص بالإكمال شهرًا دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه» [٤٣، جـ٢، ص٤٣٨؛ ١٣٢، جـ٢، ص١٦٤].

وأما الاعتراض على رواية ابن عمر المصرحة بالتقدير ثلاثين بالرواية الأخرى عنه التي جاء التقدير فيها مجملاً، فيمكن أن يُدفع بأن رواية الخبر المصرحة هنا بالتقدير ثلاثين من

طريق نافع عند مسلم وغيره في معنى الرواية الأخرى الواردة هنا أيضًا عند البخاري من طريق عبدالله بن دينار. وعلى هذا فإن كلا من إجمال التقدير وبيانه قد جاء عن ابن عمر عند كل من البخاري ومسلم، وإن توحد طريق إجمال التقدير عندهما عن نافع واختلف طريق بيانه، فجاء عند مسلم عن نافع وعند البخاري عن ابن دينار، وهو اختلاف يندفع أثره بما تقرر من حمل المجمل على المبين على ما تقدم من كلام ابن رشد، كما أن الخبر لو لم يرد عن نافع إلا برواية الإجمال، وورد عن ثقة غيره بلفظ البيان لكان ينبغي قبول هذه الزيادة وفقًا لما تقرر عند أهل الفقه والحديث من قبول زيادة الثقة، لاسيما عند عدم التعارض [١٣٣، ص ص٤٠-٤١؛ ١٣٤، جـ١، ص ص٢١٣ - ٢١٨؛ ١٣٥، جـ١، ص ص٢٤٥-٢٤٧].

٢ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» [١٢، جـ٢، ص ص٩٦-٩٧؛ ١٣، جـ٢، ص ص١٥٩-١٦٠؛ ١٥، جـ٢، ص٣٠٠؛ ١٦، جـ١، ص٥٢٨؛ ٢١، جـ٤، ص ص١٢٧ - ١٢٨؛ ٢٢، جـ٧، ص١٩٤؛ ٢٤، جـ٢، ص٤؛ ٢٧، جـ٥، ص ص٢٣٩، ٢٤١؛ ٢٨، جـ٢، ص ص٢٨١، ٤٣٨، ٤٩٧؛ ٤٢، جـ٤، ص ص١٤٩، ١٥٤].[٢٦] وفي معنى هذا الحديث في النهي عن تقدم رمضان بالصيام ما جاء في الاستدلال الأول من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس لحديث إكمال المدة ثلاثين، فقد جاء فيها: «قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوما أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧، جـ٤، ص ص٤٤٤-٤٤٥].

فهذا الحديث جاء في سياق الاستدلال للنهي عن صوم يوم الشك عند أصحاب هذا المذهب، بل عده الشوكاني من أظهر الأدلة في ذلك، وقد ختم استدلاله به بقوله: «فإذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب، ولا ممن يدري بواضحه فضلاً عن غامضه» [١٣١، جـ٢، ص١١٥]. ولقد ساق بعض القائلين بالكراهة من أصحاب هذا المذهب الخبر دليلاً لذلك [٨٧، جـ٣، ص٦٣]، وأشار بعض الحنفية إلى أن النهي في الحديث يُحمل على ما قيل به عندهم من كراهة التحريم [٨١، جـ١، ص٤٤٤]، كما يظهر أن القائلين

٢٦ اللفظ للبخاري، ونحو هذا جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود [١٥، جـ٢، ص٢٩٨].

بالتحريم يتمسكون بالخبر باعتباره عاما بتحريم استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين دون عادة أو صلة بها قبله، فيدخل في عموم النهي استقبال رمضان بالصيام على وجه الاحتياط له [٣٠، جـ٧، ص١٩٤؛ ٣١، جـ٤، ص١٢٨]. وتعليقًا على ما ورد في بعض طرق الخبر من غضب النبي عليه الصلاة والسلام عندما سأله السائل عن التقدم بالصيام بقول ابن حزم: «نعوذ بالله من غضب رسول الله» [٤٧، جـ٤، ص ص٤٤٤-٤٤٥]. ويبدو أن ابن حزم يشير بهذا إلى أن مقتضى غضب الرسول صلى الله عليه وسلم هو التحريم.

٣ ـ عن صلة عن عمار بن ياسر أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» [١٢، جـ٢، ص٩٧؛ ١٣، جـ٢، ص١٥٧؛ ١٤، جـ٤، ص١٦٠؛ ١٥، جـ٢، ص٣٠٠؛ ١٦، جـ١، ص٥٢٧؛ ٢١، جـ٤، ص١١٩؛ ٢٣، جـ٣، ص ص٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ ٢٤، جـ٢، ص٢؛ ٢٧، جـ٥، ص ص٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ٤٢، جـ٤، ص١٥٣؛ ٤٧، جـ٤، ص٤٤٥؛ ٨٠، جـ١، ص ص٤٢٣-٤٢٤].[٢٧] والاستدلال بهذا الخبر عند القائلين بالنهي عن ابتداء صيام الفريضة يوم الثلاثين من شعبان في حال الغيم يجب أن يقوم على اعتبار أن الخبر مرفوع، وأن يوم الثلاثين من شعبان يعد بسبب الغيم يوم شك. وكل من هذين الاعتبارين قد جاء القول به عند أصحاب هذا المذهب. فأما القول بأن اليوم المذكور يوم شك فهو ظاهر فيما تقدم من كلام كثير منهم، وقد نص بعض المتأخرين على أن صوم هذا اليوم هو بعينه صوم يوم الشك المنهي عنه في كلام عمار [٧٩، جـ٢، ص٥]. وأما رفع الخبر فقد جاء القول به عندهم أيضًا، باعتبار أن الصحابي لا يقول ذلك من قِبل الرأي [٣١، جـ٤، ص١٢٠؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥]، وقد نُقل عن ابن عبدالبر قوله في الخبر: «هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك» [٣١، جـ٤، ص١٢٠؛ ٤٣، جـ٢، ص٤٤٢؛ ١٠٠، جـ٢، ص١٩٥].

---

٢٧ اللفظ للبخاري، وقد ذكره تعليقا. وجاء الخبر بهذا اللفظ موصولاً عند الحاكم، وذكر أنه صحيح على شرط الشيخين. كما جاء عند الآخرين موصولا أيضًا مع بعض الاختلاف في لفظه، وقال فيه الترمذي: «حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.»

وللتـوفيق بين ما قد يفيده ظاهـر الخبر من تحريم صيام يوم الشك وما يراه بعض أصحاب هذا المذهب من كراهته فقط ذكر بعض المالكية أن ظاهر الخبر غير مراد، فوصف المخـالف بالعصيان إنـما هو كناية عن شدة الكراهة فحسب [١٠٤، جـ٤، ص٥١٤؛ ١٠٩، جـ٢، ص٢٣٨]. وهذا يعني أن من يرى التحريم يبقى على التمسك بظاهر الخبر دون تأوله على هذا الوجه الذي قد يُدفع بأنه لا دليل عليه، وقد أطلق ابن حجر العسقلاني القول بأن خبر عمار قد «استدل به على تحريم صوم يوم الشك» [٣١، جـ٤، ص١٢٠]. كما أن من المالكية أيضًا من جاء عنه التمسك بالخبر في اقتضاء التحريم [١٠١، جـ٢، ص٢٣٨].

مناقشة هذا الاستدلال

وفقًا لكلام بعض القائلين بالمذهب الرابع فإن هذا الخبر وغيره مما يتضمن النهي عن صوم يوم الشك — ومنه ما يلحقه الشك بسبب الغيم — يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفريضة فحسب [٧٤، ص٦٢؛ ٧٦، جـ١٦، ص٢٠٨]، وعلى هذا فإن النهي لا يشمل ما يقول به بعضهم من مشروعية صيامه احتياطا للفريضة بنية أنه من شعبان، كما قد يقال بهذا التأول لإخراج صيامه بترديد النية أيضًا من نطاق النهي المذكور.

ومن وجه آخر فمن الواضح أن التمسك في الموضوع بهذا الخبر ونحوه مما جاء في النهي عن صيام يوم الشك إنما يتوجه — كما تقدم ذكره — على التسليم بأن يوم الثلاثين من شعبان يُعد بسبب الغيم يوم شك، وهذا ما ينازع القائلين به فريقان من الفقهاء، أحدهما: من قال من أصحاب هذا المذهب أنفسهم إن اليوم المذكور يُعد من شعبان بلا شك، كما هو رأي النووي ومن وافقه من الشافعية. والثاني: من قال من أصحاب المذهب الرابع إن الثلاثين من شعبان لا يصير بسبب الغيم يوم شك، بل يعد من رمضان حكما. فعلى رأي كل من هذين الفريقين ينبغي أن يكون خبر عمار المتقدم — ونحوه في النهي عن صوم يوم الشك — في غير الموضوع، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى فيما ذكره من أن النهي عن صوم يوم الشك محمول على الشك في حال الصحو [١، جـ٣، ص٩١].

ومن وجه ثالث فإن من العلماء من لم يُسلِّم برفع الخبر، فقد ذكر ابن القيم القول بوقفه على عمار عن جماعة ثم قال: «والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا

يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعا» [١٨، جـ٣، ص٢٢١]. ومن القائلين بالنهي عن صيام يوم الشك أنفسهم من يرى أنه لا أصل للخبر المذكور [٥٧، جـ١، ص٢٣٤؛ ٨٤، جـ١، ص٤٤٤]، وهو ما يبدو أنه يعني القول بوقفه، فقد أشار الطحطاوي إلى قول الحصكفي بأنه لا أصل له وقال: «ذكر ذلك الزيلعي، وقال إنه يروى موقوفًا» [٨١، جـ١، ص٤٤٤]، وكان الزيلعي قد قال: «والمعروف هذا من قول عمار.» وذلك بعد أن استشكل استهلال صاحب *الهداية* للخبر بما يُشعِر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [٤٣، جـ٢، ص٤٤٢].

ولقد أجاب ابن حجر عن هذا بأن الخبر وإن كان موقوفًا لفظا فإنه مرفوع حكما [٣١، جـ٤، ص١٢٠]. وأما المناقشتان الأوليان فلم يقف الباحث على ما يفيد دفعهما في كلام أصحاب هذا المذهب، إلا أنه يمكن أن يجاب عن الأولى بأن إبقاء النهي العام على عمومه هو الأصل فلا يُصرف عنه إلا بدليل، ولا يظهر أن فيما ذكره القائلون بمشروعية صيام يوم الشك — حال الغيم وغيره — ما يصلح دليلاً لصرف عموم النهي عن مقتضاه الأصلي. هذا فضلاً عن أن ما تنهض عليه المناقشة من القول بمشروعية الصيام احتياطًا للفريضة، مع الجزم بنية أنه من شعبان، أمر يحيل العقل تصوره، فصيام اليوم المذكور بنية أنه من شعبان نقيض لعقد النية في صيامه على الاحتياط للفريضة كما هو بين.

وأما المناقشة الثانية فيمكن أن يجاب عنها بأن إلحاق الثلاثين من شعبان برمضان حكما في حال الغيم ونحوه إنما يعد دعوى، فلا يلزم من تعارض هذه الدعوى مع اعتبار اليوم المذكور يوم شك سقوط الاستدلال بالخبر عند من لا يدعيها. وأما ما يراه بعض القائلين بعدم مشروعية الاحتياط بصيام هذا اليوم من أنه يُعد من شعبان جزما فهو لا يتعارض مع استدلال بعضهم الآخر بالخبر، بل إن من الممكن لمن يرى هذا الرأي الاستدلال به أيضًا، فيمكن أن يقال إنه إذا كان في الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك معصية فإن في الاحتياط لها بصيام يوم يُعد من شعبان بلا شك معصيةً من باب أولى.

٤ ـ قيل إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يصام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا.» فقد ساق المرغيناني هذا اللفظ متمسكا به فيما انتهى إليه من كراهة صيام يوم الشك بنية رمضان، باعتبار أن الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال يُعد عند الحنيفة يوم شك، أو هو يوم الشك، على ما تقدم بيانه من كلامهم [٥١، جـ١، ص١١٩]، ويبدو

أن الكاساني قد تابع المرغيناني في ذلك، فقد جاء عنده نحو ما ورد عند المرغيناني من لفظ الخبر والاستدلال به [٨٩، جـ٢، ص٧٨].

ووفقًا لاطلاع الباحث فإن هذا الاستدلال لا يُعرف في كلام أحد من أصحاب هذا المذهب سوى المرغيناني وصاحبه، بل إن الباحث لم يتمكن من الوقوف على الخبر بلفظه المذكور في شيء من كتب الرواية، وإنما جاء عن أبي حنيفة بسنده عن أبي سعيد أن: «رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣٦، ص٨٢].[٢٨] ومن الحنفية أنفسهم من اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث المذكور لم يُعرف من قبل ولا أصل له [٥٧، جـ١، ص٢٣٤؛ ٨٣، جـ٢، ص٢٤٤]، ويقول العيني في تعليقه على الخبر: «هذا غريب جدًا، والشراح كلهم نقلوه على أنه حديث، ولم يبين أحد منهم ما حاله» [٣، جـ٣، ص٦١٤]، واكتفى الزيلعي بالتعليق عليه بقوله: «قلت: غريب جداً» [٤٣، جـ٢، ص٤٤٠].

٥ ـ أن في صيام يوم الشك بنية الفريضة زيادة فيها، وهذا لا يجوز، كما أن فيه تشبها بأهل الكتاب لما زادوا في مدة صومهم، ويوم الثلاثين من شعبان إذا غُم الهلال يُعد يوم شك، إذ لا يمكن الجزم بكونه من رمضان. فبهذا المعنى تمسك المرغيناني وبعض أصحابه في تأييد قوله بكراهة صيام يوم الشك بنية رمضان [٥١، جـ١، ص١١٩؛ ٨١، جـ١، ص٤٤٤؛ ١٣٧، ص٤٣١]، ويصوغ السرخسي هذه الحجة في استدلاله بها للكراهة بقوله: «لأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض [٨٧، جـ٣، ص٦٣]. ووجه بعض الحنفية بما ذُكر من التشبه بأهل الكتاب التفريق في رتبة الكراهة بين صيام يوم الشك بنية رمضان وصومه بنية واجب آخر، وذلك باعتبار أن التشبه — ومن ثم ما يقتضيه التشبه من تغليظ الكراهة — إنما يقع بالصيام بنية رمضان فقط [٣، جـ٣، ص٦١٤؛ ٥٧، جـ١، ص٢٣٥].

٦ ـ أن الأصل هو بقاء شهر شعبان، فلا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على انقضائه وحول لاحقه، وفي حال الغيم ونحوه لا يوجد دليل على ذلك [٥١، جـ١، ص١١٩]،

---

٢٨ ونحوه عند الدارقطني عن أبي هريرة من طريق فيه الواقدي، ففي هذا جاء النهي عن صوم أيام منها: «اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣، جـ٢، ص١٥٧].

ويُعبِّر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بأن الأصل هو كمال الشهور، فلا يلتفت إلى ما يعارض هذا الأصل [٩١، جـ١، ص٣٥٣].

الخاتمـــــة

وختامًا فإن أهم ما تنتهي إليه هذه الدراسة هو ما يلي:

١ ـ مع وجود خمسة مذاهب في الموضوع فإن جماهير فقهاء الأمة يتجاذبون الرأي فيه على مذهبين من هذه المذاهب، أحدهما: القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، والآخر: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط. ويبدو أن أكثر المذاهب الثلاثة الباقية أتباعا هو القول بالعمل بالحساب.

٢ ـ يختلف القائلون بمشروعية الاحتياط بصيام اليوم المذكور في رتبة هذه المشروعية، فمع أن أكثرهم يذهب إلى الوجوب فإن منهم من يتوجه إلى الإباحة أو الاستحباب. كما يختلف القائلون بذلك أيضا في تعيين رمضان بالنية في الصيام أو تضجيعها بين صيام رمضان وغيره.

٣ ـ مذهب جمهور الفقهاء هو عدم مشروعية الاحتياط المذكور، ولكن هؤلاء مختلفون في كل من مسألتي الإجزاء ومقتضى النهي، ففي مقتضى النهي يرى جمع منهم أنه الكراهة، ويراه آخرون التحريم. وأما مسألة الإجزاء فإن المعتمد فيها في الفقه الحنفي هو أن من صام يوم الشك أجزأه صيامه عن رمضان إذا تبين أنه منه، وذلك على ما يوجد عندهم في تعيين النية أو ترديدها من اتفاق وافتراق، وخلافا لهذا الرأي فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية ومن وافقهم إلى القول بعدم الإجزاء، وأن على من صام ذلك اليوم القضاء إذا ثبت أنه من رمضان.

٤ ـ يبدو للباحث أن الراجح في الموضوع هو القول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام اليوم المذكور، وأن صيامه لا يجزىء في أداء الفريضة إن ثبت لاحقا أنه من رمضان. فهذا هو ما تقتضيه الأدلة القوية الواردة في الاستدلال له، ومنها النصوص الصريحة في تعليق الحكم بدخول الشهر وخروجه على ما يتحقق أولًا من الرؤية أو تمام العدد ثلاثين، وهو ما يقتضيه أصل التوقيت في العبادات، وهو ما يقتضيه الجمع بين كل ما ورد من أدلة في الموضوع على وجه يسلم في الجملة من التعسف وحمل النصوص على ما يبعد احتماله من المعاني.

المراجـــــع

[١] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). *المغني*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

[٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). *المبدع*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.

[٣] العيني، محمد بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). *البناية*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م.

[٤] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ). *المصنف*. بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م.

[٥] ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ). *الفروع*. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م.

[٦] ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن (ت ٦٥٦هـ). *المذهب الأحمد*. الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

[٧] المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). *الإنصاف*. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.

[٨] ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله (ت ٦٥٢هـ). *المحرر*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٦٩هـ.

[٩] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). *المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

[١٠] المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤هـ). *العدة شرح العمدة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

[١١] الزركشي، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الرياض: د. ن.، ١٤١٠هـ.

[١٢] الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). سنن *الترمذي*. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م.

[١٣] الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني* (مع التعليق المغني للعظيم آبادي). لاهور: مطابع فالكن، د.ت.

[١٤] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ). *المصنف*. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، ١٩٨٣م.

[١٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). سنن *أبي داود*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[١٦] ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ). سنن *ابن ماجه*. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

[١٧] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣هـ). *منار السبيل في شرح الدليل*. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م.

[١٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). *تهذيب سنن أبي داود (مع مختصر سنن أبي داود)*. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[١٩] الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ). *معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)*. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٢٠] ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ). *الجامع من المقدمات*. تحقيق المختار التليلي. عمّان: دار الفرقان، ١٩٨٥م.

[٢١] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)*. الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.

[٢٢] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). *صحيح مسلم (مع شرح النووي)*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، عن طبعة عام ١٣٤٩هـ.

[٢٣] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٥م.

[٢٤] الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ). *سنن الدارمي*. د. م. : دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

[٢٥] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). *الموطأ* (رواية محمد بن الحسن). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار القلم، د.ت.

[٢٦] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). *الموطأ* (رواية الليثي). بيروت: دار النفائس، ١٩٨٧م.

[٢٧] ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). *صحيح ابن حبان*. (ترتيب ابن بلبان: *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

[٢٨] ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ). *المسند*. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.

[٢٩] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). *المجموع*. بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٣٠] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م.

[٣١] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). *فتح الباري*. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت. ، عن الطبعة المصرية، د.ت.

[٣٢] القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

[٣٣] الزرقاني، محمد بن عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ). *أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م.

[٣٤] اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ). *شرح كتاب النيل*. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.

[٣٥] ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ). *المقدمات*. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

[٣٦] ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.، عن الطبعة المنيرية، سنة ١٣٤٤هـ.

[٣٧] عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ). *فتح العلي المالك*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٣٨] السبكي، علي بن عبدالكافي (ت ٧٥٦هـ). *فتاوى السبكي*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٣٩] الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). *الاقناع*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٤٠] الشرقاوي، عبدالله بن حجازي (ت ١٢٢٦هـ). *حاشية على تحفة الطلاب*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٤١] البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). *شرح السنة*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

[٤٢] النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). *سنن النسائي* (بشرح السيوطي). بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.، عن الطبعة المصرية، د.ت.

[٤٣] الزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، د.ت.

[٤٤] البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). *شرح المنتهى*. بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٤٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). *زاد المعاد في هدى خير العباد*. تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

[٤٦] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[٤٧] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. تحقيق عبدالغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

[٤٨] السياغي، الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١هـ). *الروض النضير*. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨م.

[٤٩] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). *نيل الأوطار*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧١م.

[٥٠] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). *الأم*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م.

[٥١] المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ). *الهداية*. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.

[٥٢] الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت ٩٥٦هـ). *ملتقى الأبحر*. تحقيق وهبي الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

[٥٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. *الفتاوى الهندية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣١١هـ.

[٥٤] التُّمرتاشي، محمد بن عبدالله (ت ١٠٠٤هـ). *تنوير الأبصار* (يتخلل *الدر المختار* للحصكفي بهامش *حاشية الطهطاوي على الدر*). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م.

[٥٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، عن طبعة ١٢٧٢هـ.

[٥٦] الشرنبلاوي، حسن بن عمار (ت ١٠٦٩هـ). *مراقي الفلاح* (بهامش *حاشية الطهطاوي* عليه). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.

[٥٧] شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). *مجمع الأنهر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.، عن الطبعة التركية، عام ١٣٢٨هـ.

[٥٨] الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). *الدر المنتقى في شرح الملتقى* (بهامش *مجمع الأنهر* لشيخي زاده). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

[٥٩] ابن حنبل، عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ). *مسائل الامام أحمد بن حنبل*. تحقيق علي سليمان المهنا. المدينة: مكتبة الدار، ١٩٨٦م.

[٦٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). *مسائل الامام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٦١] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). *مجموع الفتاوى* (جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم). بيروت: مطابع الدار العربية، ١٣٩٨هـ.

[٦٢] البليهي، صالح بن إبراهيم. *السلسبيل*. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.

[٦٣] ابن النجار، محمد بن أحمد (ت ٩٧٢هـ). *منتهى الارادات*. (يتخلل شرحه للبهوتي). بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٦٤] الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٠هـ). *زاد المستقنع*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.

[٦٥] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ). *غاية المنتهى*. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.

[٦٦] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف. *دليل الطالب*. مكة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٩م.

[٦٧] ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت ١٠٨٣هـ). *كافي المبتدي* (مع شرحه *الروض الندي* للبعلي). الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

[٦٨] أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. تحقيق

عبدالكريم اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٥م.

[٦٩] الخِرَقي، عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ). *مختصر الخرقي*. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

[٧٠] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). *عمدة الفقه*. القاهرة: مطبعة مدني، د.ت.

[٧١] البعلي، أحمد بن عبدالله (ت ١١٨٩هـ). *الروض الندي شرح كافي المبتدي*. الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

[٧٢] البعلي، عبدالرحمن بن محمود (ت ٧٣٤هـ). *زوائد الكافي والمحرر على المقنع*. الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

[٧٣] المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). *تصحيح الفروع* (مع *الفروع* لابن مفلح). بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م.

[٧٤] الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٩٧٣هـ). *الانتصار*. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥م.

[٧٥] الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ). *شرائع الاسلام*. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م.

[٧٦] النجفي، محمد حسن بن باقر (ت ١٢٦٦). *جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام*. تحقيق عباس القوجاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

[٧٧] الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ). *الكافي*. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٦م.

[٧٨] المهدي، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ). *الأزهار في فقه الأئمة الأطهار* (يتخلل *السيل الجرار* للشوكاني). تحقيق محمود زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

[٧٩] الأنصاري، محمد أولى بن المنذر. *إرشاد المسترشد*. الرياض: مطابع الرياض، د. ت.

[٨٠] الحاكم، محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ). *المستدرك*. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

[٨١] الطهطاوي (الطحطاوي)، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١هـ). *الحاشية على الدر المختار*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، عن الطبعة المصرية، عام ١٢٥٤هـ.

[٨٢] الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تحقيق مهدي حسن. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م، عن طبعة سنة ١٣٨٤هـ.

[٨٣] ابن الهمام، الكمال محمد بن عبدالواحد (ت ٨٦١هـ). شرح *فتح القدير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣١٩هـ.

[٨٤] الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). *الدر المختار* (بهامش *حاشية الطهطاوي على الدر*). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، عن طبعة سنة ١٢٥٤هـ.

[٨٥] سعدي جَلَبي، سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥هـ). حاشية على *الهداية والعناية* (مع شرح *فتح القدير* لابن الهمام). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

[٨٦] الخوارزمي، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني. *الكفاية على الهداية* (مع *شرح فتح القدير* لابن الهمام). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

[٨٧] السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). *المبسوط*. إستانبول: دار الدعوة، ١٩٨٣م.

[٨٨] العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). *عمدة القارىء*. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

[٨٩] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، عن طبعة الخانجي بمصر، عام ١٣٢٨هـ.

[٩٠] الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ). *الشرح الكبير* (بهامش *حاشية الدسوقي*) بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٩١] النفراوي، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٠هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٩٢] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٩٣] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. تحقيق محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م.

[٩٤] ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.

[٩٥] الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. ، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٣٢هـ.

[٩٦] القيرواني، عبدالله بن أبي زيد (ت٣٨٦هـ). *رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بهامش *الفواكه الدواني* للنفراوي). بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٩٧] ابن عاشر، عبدالواحد بن أحمد (ت ١٠٤٠هـ). *المرشد الأمين على الضروري من علوم الدين* (نظم يتخلل شرحه *الدر الثمين لميارة*). بيروت: دار الفكر، د. ت.

[٩٨] ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ). *القوانين الفقهية*. بيروت: دار القلم، ١٩٧٧م.

[٩٩] الجندي، خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ). *مختصر خليل*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

[١٠٠] الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ). *الشرح على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣٠٧هـ.

[١٠١] الخراشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ). شرح *مختصر خليل*. بيروت: دار صادر، د. ت. ، عن الطبعة الأميرية، سنة ١٣١٨هـ.

[١٠٢] عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ). شرح *منح الجليل على مختصر خليل*. طرابلس الغرب:

مكتبة النجاح، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، سنة ١٢٩٤هـ.

[١٠٣] الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري. *جواهر الاكليل على مختصر الامام خليل*. بيروت: دار المعرفة، د. ت. ، عن طبعة سنة ١٣٣٢هـ.

[١٠٤] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، د. ت. ، عن طبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

[١٠٥] ميارة، محمد بن أحمد (ت ١٠٧٢هـ). *الدر الثمين*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

[١٠٦] ابن عسكر، عبدالرحمن بن محمد (ت ٧٣٢هـ). *إرشاد السالك* (مع شرحه *فتح الجواد* للزكزكي). كانو: الحاج ثاني آدم، . د.ت.

[١٠٧] الزكزكي، يهوذا بن سعد. *فتح الجواد*. كانو (نيجيريا): الحاج ثاني آدم، د. ت.

[١٠٨] القروي، محمد العربي. *الخلاصة الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

[١٠٩] العدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩هـ). *حاشية على شرح الخراشي* (مع *شرح الخراشي لمختصر خليل*). بيروت: دار صادر، د.ت.

[١١٠] البناني، محمد بن الحسين (ت ١١٩٤هـ). *الفتح الرباني* (بهامش *شرح الزرقاني على مختصر خليل*). بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[١١١] ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ). *التفريع*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

[١١٢] القليوبي، أحمد بن محمد (ت ١٠٦٩هـ). *حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين* (مع *حاشية عميرة* على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د.ت.

[١١٣] الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ). *تحفة الطلاب* (بهامش *حاشية الشرقاوي على التحفة* نفسها). بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[١١٤] الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ). *فتح الوهاب*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[١١٥] الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). *المهذب* . القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.

[١١٦] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). *منهاج الطالبين*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[١١٧] الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٣م.

[١١٨] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). *روضة الطالبين*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

[١١٩] المحلي، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ). *الشرح على منهاج الطالبين* (بهامش *حاشيتي قليوبي وعميرة*

على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د. ت.

[١٢٠] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). *غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان*. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩١م.

[١٢١] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج*. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٩٣٩م.

[١٢٢] الشبراملسي، علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ). *حاشية على نهاية المحتاج* (مع *نهاية المحتاج* للرملي). القاهرة، المكتبة الإسلامية، د.ت.

[١٢٣] البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.

[١٢٤] أبو شجاع، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ). *الغاية والتقريب*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

[١٢٥] الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). *الاقناع*. تحقيق خضر محمد خضر. الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٩٨٢م.

[١٢٦] الجناوني، يحيى بن أبي الخير النفوسي. *كتاب الوضع*. تحقيق إبراهيم اطفيش. مسقط: مكتبة الاستقامة، د. ت.

[١٢٧] الجيطالي، إسماعيل بن موسى النفوسي (ت ٧٥٠هـ). *قواعد الاسلام*. غرداية، المطبعة العربية، د.ت.

[١٢٨] الثميني، عبدالعزيز بن إبراهيم (ت ١٢٢٣هـ). *كتاب النيل وشفاء العليل* (مع شرحه لاطفيش). جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.

[١٢٩] البسياني (البسيوي)، علي بن محمد بن علي. *مختصر البسيوي*. عُمان: وزارة التراث القومي، د.ت.

[١٣٠] السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ). *جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام*. د. م.: طبعة على نفقة حفيدي المؤلف، ١٩٨٩م.

[١٣١] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). *السيل الجرار*. تحقيق محمود زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

[١٣٢] العظيم آبادي، محمد شمس الحق بن أمير علي (ت ١٣٢٩هـ). *التعليق المغني على سنن الدارقطني*. لاهور: طبع مطابع فالكن، د. ت.

[١٣٣] ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (ت ٦٤٣هـ). *مقدمة ابن الصلاح*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

[١٣٤] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ). *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

[١٣٥] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). *تدريب الراوي*. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

[١٣٦] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ). *المسند*. القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٨١م.

[١٣٧] الطهطاوي (الطحطاوي)، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١هـ). *الحاشية على مراقي الفلاح*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.

Fasting of the Day of Doubt as a Precautionary Measure for Performance of the Fasting Ordinance

Ali F. Aldoghaiman
Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University,
Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. The study deals with the different opinions in Islamic jurisprudence on the precaution for fasting the first day of the month of Ramadan by fasting the thirtieth day of the month of Sha'ban, in the case of not being able to see the crescent the night before for reasons of clouds or such like. This precautionary fasting is debatable among Islamic Jurists as to its lawfulness, and its sufficiency for performance of the ordinance if it coincided with the first of Ramadan.

There are five stands on this issue. First, to follwo the Imam. Second, to comply with the requirement of the most common situation of the months' wholeness or decrease. Third, to follow the arithmetic of the movement of the moon. Fourth, it is lawful to fast that day and the fasting suffices for performance of ordinance if it coincided with Ramadan. But jurists who take this stand disagree among themselves on some subdivision issues. Firth, that precaution is unlawful. But those who take this stand also differ on the sufficiency and the degree of unlawfulness.

The study aimed to survey, discuss, and verify these stands. One of the main findings, outlined in the conclusion, is that the precautionary fasting is unlawful, besides it does not acquit the conscience from performance of the ordinance.